جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

محاضرات في مقياس

القانون الدولي الإنساني

السنة الثالثة قانون عام

من إعداد الأستاذة: خربوش نزيهة

السنة الجامعية 2020/2019

مـقـدمــة

دخلت العلاقات الدولية منذ بداية القرن 19 مرحلة جديدة من حيث طبيعتها وتطوراتها بحيث شهدت العديد من الحروب الخطيرة، بل المدمرة والتي كادت أن تقضي وأن تبيد الجنس البشري بأكمله.

كما شهدت العديد من التحولات السياسية والجغرافية على المستويين العالمي والإقليمي، بل حتى المحلي، لم تشهدها من قبل.

وبالرغم من كون النزاعات المسلحة أمرا يلقى الاستنكار إلى درجة أن دعا البعض إلى استبعادها من دائرة المصطلحات القانونية الدولية، فإن الحروب لازالت تسود بصورها المختلفة في مناطق عديدة من العالم، مما جعل السلام العالمي بعيد التحقيق، مادام أن سائر النظريات السياسية التي تحكم أعمال الدول والحكومات تبرر اللجوء إلى القوة كوسيلة لتحقيق أهدافها.

ولما كان من الصعب سن أي قانون أو تشريع يأتي على منع نشوب حرب أو نزاع مسلح، فان الحرب أصبحت واقعا لا يمكن تجاهله، أو ظاهرة لا يمكن حصرها، وإزاء فكرة حتمية الحروب والصراعات المسلحة الدولية غير الدولية في المجتمع الدولي، كان لابد من التدخل للتهدئة من وطأة هذه الحروب على الإنسان بوجه عام، وعلى ضحايا الحروب بوجه خاص.

لذلك كان السعي الجاد لأن تصاغ قوانين وتشريعات، تخفف من آثار هذه الحروب وتحد من أبعادها المدمرة، التي تتجاوز كل معقول ومقبول. ولتهذب هذه النزاعات وتجعلها أكثر مراعاة لقواعد الإنسانية حين حدوثها، بحيث تراعي حرمة الإنسان وتصون حقوقه وتحفظها[1].

[1] قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص1.

تهدف دراسة النزاعات المسلحة إلى دراسة وتأصيل القانون الدولي في أحد جوانبه أي دراسة القانون الذي يحكم حالة النزاعات المسلحة، ألا وهو القانون الدولي الإنساني.

ومما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني موضوع يستحق الدراسة لأسباب نظرية وأسباب واقعية. فالأسباب النظرية تتمثل في كون القانون الدولي الإنساني، هو فرع حديث النشأة بالمقارنة مع باقي فروع القانون الدولي العام الأخرى.

أما الأسباب الواقعية فتتمثل في أن خريطة العالم السياسية والجغرافية منذ القرن 19 أخذت تتغير تدريجيا لأن أهم ما يميز العلاقات الدولية هي النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية[1].

هذا يقودنا إلى التساؤل حول مفهوم القانون الدولي الإنساني، من أين يستمد مصادره، وما هو نطاق تطبيقه؟

للإجابة على ذلك سوف نقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال فصلين:

الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ومصادره.

الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

[1] يحياوي نورة، محاضرات في قانون النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، 2015، ص3.

الفصل الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني ومصادره

اقترنت النزاعات المسلحة منذ القدم بوجود الإنسان، بالرغم من أنه هو من يشعل فتيلها، فهو الذي يكتوي بنيرانها. لهذا اجتهد دائما في وضع قواعد تنظم سلوكه العدائي قصد التقليل من آثاره. ونتج عن هذه الجهود اعتماد مجموعة المبادئ الراسخة في أعراف الشعوب والتي تم تكريسها على شكل نصوص قانونية، هذه النصوص كونت ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني. فما هو مفهوم القانون الدولي الإنساني (المبحث الأول)، وما هي مصادره (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان، فقد ساهم منذ نشأته في القرن 19 بإنقاذ الملايين من البشر شريطة أن يلتزم هؤلاء باحترام هذا القانون والالتزام بقواعده وأحكامه، وللتعرف أكثر على هذا القانون سوف نخصص المطلب الأول لتعريف القانون الدولي الإنساني ونميزه عن أهم قانون شبيه له ألا وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما نخصص المطلب الثاني للتطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني، والمطلب الثالث لخصائص هذا القانون والمبادئ التي يقوم عليها.

المطلب الأول

التعريف بالقانون الدولي الإنساني وتمييزه عن بعض القوانين المشابهة

تستعمل مصطلحات متعددة لدلالة على النازعات المسلحة كالحرب، النزاع أو المنازعة، وقد يختلط مفهوم قانون النازعات المسلحة بغيره من القوانين الأخرى مما يتطلب تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول) وتمييزه عن أهم القوانين المشابهة له من بينها القانون الدولي لحقوق الإنسان (الفرع الثاني) والقانون الدولي الجنائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني[1] فرعا رئيسيا من فروع القانون الدولي العام، يركز على حماية الفرد أثناء النزاعات المسلحة، فهو يضع القواعد التي تهدف في أوقات النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص غير المشاركين أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، وإلى تقييد أساليب ووسائل الحرب المستخدمة.

يتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد التعاهدية والعرفية التي يقصد بها على وجه التحديد حل المشكلات الإنسانية الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية.

تقوم تلك القواعد لأسباب إنسانية، بتقيد حق أطراف النزاع في استخدام ما تشاء من أساليب ووسائل الحرب، كما تهدف إلى حماية الأعيان المدنية التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[2].

---

[1] استخدم تعبير القانون الدولي الإنساني أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام 1974، إذا كان يطلق عليه قبل أبرام ميثاق الأمم المتحدة "قانون الحرب"، فيما أطلق عليه خلال الفترة ما بعد أبرام ميثاق الأمم المتحدة وبداية السبعينات، تعبير " قانون النزاعات المسلحة " علماً بان هذه المصطلحات متساوية في المعنى.

[2] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الأولى، 1997، ص7.

ولقد دأب الفقه التقليدي على تسمية هذا الفرع من القانون الدولي بقانون الحرب، ومن ثم قانون النزاعات المسلحة قبل أن يطلق عليه مصطلح القانون الدولي الإنساني.

تعتبر مصطلحات "قانون الحرب" و"قانون النزاعات المسلحة" و"القانون الدولي الإنساني" مترادفة في المعنى. فالمصطلح التقليدي الذي كان سائدا حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة كان "قانون الحرب"، ولما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، حيث وردت كلمة "الحرب" في ديباجة الميثاق عند الإشارة إلى انقاد "الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" ثم استخدام الميثاق تعبير "استخدام القوة" شاع استخدام مصطلح "قانون النزاعات المسلحة".

وفي أعقاب الإعلان الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران 1968[1]، تأثر هذا الفرع القانوني بالحراك النشط لحركة حقوق الإنسان، حيث كان لارتباط مضمونه بفكرة حقوق الإنسان أثره الواضح في إطلاق الفقه الدولي لاصطلاح القانون الدولي الإنساني على هذا الفرع من فروع القانون الدولي.

يعد الفقيه max Huber رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق[2] أول من تبنى مصطلح القانون الدولي الإنساني international humanité Law غير أن هذا المصطلح لم يلبث أن ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء، ويكاد يكون اليوم مصطلحا رسميا على الصعيد الدولي[3].

ارتبط مصطلح القانون الدولي الإنساني بالمفاوضات التي جرت بين 1974-1977 في جنيف والتي انتهت بوضع بروتوكولي جنيف 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص10.

[1] المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، عقد في الفترة الممتدة من 22 ابريل إلى 13 ماي 1968 لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] ولد max huber في 1874 وتوفي سنة 1960. ترأس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة ما بين 1928 إلى 1944.

[3] محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت، 2004، ص 762.

في هذا الإطار نتعرض لتعريف بعض الفقهاء لهذا القانون حيث يعرفه الأستاذ جان بكتيه jean pictet بأنه "ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، ويهدف لتنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها"[1].

ويعرفه في الفقه العربي الدكتور جعفر عبد السلام بأنه " مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح وذلك من أجل الحد من الآثار التي يحدثها العنف والحرب على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية. وتجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية"[2].

ويعرفه الدكتور محمد شريف بسيوني بأنه "مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة، سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو صفة غير دولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون الدولي الاتفاقي أو القانون الدولي العرفي"[3].

ويعرفه الدكتور توفيق بوعشبة بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة أي صنف من أصناف النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال وتخفيف الآلام عن الضحايا مهما كان صنفهم وكذلك حماية الممتلكات وبصورة عامة الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات أو بالأعمال العسكرية"[4].

ويذهب الدكتور محمد المجدوب إلى أنه "ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني ويهدف إلى حماية الإنسان أوقات الحرب والنزاعات المسلحة"[5].

---

[1] جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص35.

[2] جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص49.

[3] محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني "التدخلات والثغرات والغموض"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص83.

[4] توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص83.

[5] محمد المجدوب، المرجع السابق، ص762.

ويؤكد الدكتور عامر الزمالي أن القانون الدولي الإنساني هو "الذي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما ينتج عن ذلك، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[1].

وقد أوضحت إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتولى رقابة احترام اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها 1977 والتي يرجع إليها الفضل في إبرامها بأنه "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي بصفة خاصة لحل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاعات في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الدين تضرر واو قد يتضررون بسبب النزاعات"[2].

كثيرا ما يستعمل مصطلحا قانون جنيف وقانون لاهاي في كتابات القانون الدولي الإنساني كقسمين لهذا القانون.

والمقصود بقانون جنيف معاهدات جنيف منذ اتفاقية 1864 حتى صدور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها. والتي جاءت لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وحماية الممتلكات والأعيان المدنية، حيث شكلت هذه الاتفاقيات منظومة قانونية مترابطة العناصر غايتها الحد من آثار الحروب وإقرار شكل من أشكال التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية[3].

والمقصود بقانون لاهاي هو القانون الذي ينظم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال وتشكل اتفاقية لاهاي لعام 1907 والاتفاقيات المعنية بحظر الأسلحة مصادره الأساسية.

---

[1] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1993، ص7.

[2] غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص16.

[3] القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه"، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص3.

والواقع أنه منذ ظهور بروتوكولي عام 1977 زالت هذه التفرقة، إذ تضمن البروتوكول الإضافي الأول بصفة خاصة العديد من الأحكام الخاصة بوسائل وأساليب القتال ولم يعد لهذا التمييز بينهما إلا قيمة تاريخية[1].

ويمكن أن ننتهي إلى أن القانون الدولي الإنساني أو كما يسمى أحيانا بقانون النزاعات المسلحة يهدف إلى التخفيف من ويلات الحرب عن طريق حماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال (كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب) والأشخاص الذين لا يشاركون أصلا في القتال، فضلا عن حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، كما يحظر هذا القانون أو يقيد استخدام بعض الأسلحة، ويلزم القادة العسكريين بالتقيد ببعض القواعد المتصلة بأساليب القتال، ويحكم العلاقات بين الدول المتحاربة.

رغم تعدد تعريفات القانون الدولي الإنساني إلا أنها أجمعت على حقيقة واحدة، مفادها أن هدف هذا القانون هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحروب وهو بهذا الوصف يرتبط ارتباطاً كبيراً بالإنسان. وهذا ما يجعله يرتبط نوعا ما بنقاط تشابه بينه وبين فرع آخر من فروع القانون الدولي العام ألا وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: تمييز القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لهما أساس واحد مشترك وهو في الأصل حماية الإنسان، ولكنهما يمثلان فرعين قانونين مستقلين من أفرع القانون الدولي العام[2].

فسواء من حيث المحتوى أو من حيث الهدف توجد أوجه تشابه كثيرة بين هذين القانونين، إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يجد تطبيقه سوى في ظروف النزاعات المسلحة بينما تطبق قواعد حقوق الإنسان مبدئيا في جميع الأوقات.

[1] شريف علتم، المرجع السابق، ص10.
[2] شريف عتلم، المرجع السابق، ص25.

أولا: أوجه الشبه

1- يعتبر كل من القانونين الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من فروع القانون الدولي العام، وكلاهما أوجدته الحاجة إلى حماية الفرد ممن يريدون سحقه وهنا تكمن وحدة المصدر بالنسبة للقانونين، فللحد من شرور الحرب ولد القانون الدولي الإنساني، وللدفاع عن الإنسان وحقوقه ضد العمل التعسفي ولد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثم تطور القانونين على مر العصور بشكل منفصل في خطين متوازين ومتكاملين[1].

كما أن القانون الدولي العام يعتبر الشريعة العامة لكلا القانونين، بمعنى إذا لم يوجد نص فيهما ينطبق على الحالة المعروضة، فإنه يتم اللجوء إلى القانون الدولي العام لسد ما قد يوجد من قصور أو نقص[2].

2- الالتقاء من حيث بعض المبادئ المشتركة في كلا منهما[3]، وتتمثل أساسا في: حصانة وحماية الذات البشرية، منع التعذيب بشتى أنواعه، احترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب، احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد، حماية وضمان الملكية الفردية، عدم التمييز بصورة مطلقة(فالخدمات الطبية تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية)، ضمان توفير الأمان والطمأنينة، حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الأحكام وترسيخ الحماية الخاصة لكل من الأطفال والنساء.

3- تتمتع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالطبيعة الآمرة، وبذلك لا يجوز الخروج عنها أو الاتفاق على مخالفتها[4].

---

[1] ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008- 2009، ص12.

[2] عبد الرحمن إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث في مؤلف القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2006، ص 19.

[3] حيث أنه مما لا شك فيه أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطوي على قدر اكبر من المبادئ العامة لحماية الإنسان، بينما تتسم مبادئ القانون الدولي الإنساني بطابع استثنائي خاص،لأن هذا الأخير يدخل حيز النفاذ عند البدء في النزاع المسلح، إلا أن هذا القول لا يمنع من وجود مبادئ مشتركة بين كلا منهما

[4] وقد أكدت المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصفة الآمرة، لكل القواعد المتعلقة بحماية الفرد الإنساني الواردة بالاتفاقيات ذات الطابع الإنساني، هذا إلى جانب اتسام بعض من قواعد كلا القانونين بالطابع العرفي الدولي الملزم، لاحتوائهما على قواعد عرفية جرت الدول على تطبيقها وإتباعها خارج نطاق أي رابطة تعاقدية.

4- لم تعد حقوق الإنسان ضمن المجال المحجوز للدول بحجة ما تملكه الدولة من سيادة، بل أصبحت شأنا دوليا، وبذلك تتحمل الدولة مسؤولية انتهاك الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[1].

ثانيا: أوجه الاختلاف

1- القانون الدولي الإنساني سابق في نشأته على القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال الصكوك الدولية، حيث أن بداية الظهور الفعلي للقانون الدولي الإنساني جاء من خلال اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بتحسين أحوال الجرحى من الجيوش البرية في الميدان، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان ظهر بشكل فعلي بعد الحرب العالمية الثانية[2].

2-يطبق القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاع المسلح سواء الدولية أو الداخلية.

بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في الحرب والسلم على السواء. ولكن يحق للحكومات أثناء النزاعات المسلحة أو في حالات الطوارئ إيقاف العمل به.

3- يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية أشخاص محددين، هم كل من المدنيين والأشخاص الذين يتوقفون عن المشاركة في الأعمال العدائية. بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان على جميع الأشخاص وقت السلم[3] .

---

[1] ناصري مريم، المرجع السابق، ص12، 13.

[2] فقبل ذلك كان موجودا في كنف الأديان السماوية، وما أكدت عليه النظريات (العقد الاجتماعي (لوك وروسو) والقانون الطبيعي)، وفلسفة التنوير التي ظهرت في القرن الثامن والتاسع عشر والنظرية الليبرالية التي أكدت على أن الإنسان يولد والى جانبه حقوق أساسية لا يجوز تعديلها أو تغييرها.
القانون الدولي لحقوق الإنسان أخذ طابع القانون على مستوى المجتمعات الوطنية قبل المستوى الدولي. حيث جاء ذلك في إطار التراث القانوني الانجليزي العرفي من خلال (الماجنا كارتا ثم قانون الإعلان القضائي وحل الحقوق). وما أكدت عليه الثورات الكبرى (كحرب الاستقلال الأمريكية 1776، والثورة الفرنسية 1789 والتي أكدت على حقوق الإنسان والمواطن)، فانتقلت من إعلانات أساسية إلى حقوق مكفولة، فبقيت ضمن الإطار الوطني، ولم تخرج إلى الإطار الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وبالأخص مع نشأة الأمم المتحدة، فقد كانت مواضيع حقوق الإنسان موجودة على المستوى الوطني من خلال الدساتير الوطنية
انظر، بلال علي نسور، رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية، جوانب نظرية وتطبيقية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 64، 65.

[3] ديفيد فايسبروت وبيغي ل.هايكس، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 30، مارس / ابريل 1993، ص89.

4- صفة الإلزام القانوني في القانون الدولي الإنساني تطبق على جميع الدول دون استثناء سواء الموقعة على الاتفاقية الدولية أم لا. بينما صفة الإلزام في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تشمل فقط الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولا يتعداها للدولة غير الموقعة[1].

5- تتسم آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بالسرعة وعدم التعقيد، حيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المشرفة على تنفيذه، مستنده في ذلك إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

بينما تتسم آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتعقيد، فهي تتضمن أنظمة إقليمية وهيئات تعاهدية وأخرى أممية تنشئها الأمم المتحدة. ويعد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966، من أهم الوثائق لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

على الرغم من هذا الاختلاف، إلا أن التشابه والتأثير المتبادل بين هذين الفرعين يظهر من خلال التداخل الحقيقي في النصوص وفي التطبيق في أغلب الأحيان[3].

وبالنتيجة فان قوة القانونين تكمن في تكاملهما الذي ينبغي استثماره على أفضل وجه لمصلحة الضحايا، كون هدفهما واحد وهو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية زمن الحرب والسلم، والدليل على ذلك، أن تأثير حركة حقوق الإنسان هو الذي أدى إلى

---

[1] بلال علي نسور، رضوان محمود المجالي، المرجع السابق، ص 66.

[2] ديفيد فايسبروت وبيغي ل.هايكس، المرجع السابق، ص89.

[3] وقد ساعد على ذلك التقارب عدة عوامل من أهمها، امتداد القانون الدولي الإنساني إلى المنازعات ذات الطابع غير الدولي وخصوصاً بعد اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، هذا من جهة. من جهة أخرى، لم يقتصر القانون الدولي الإنساني منذ اعتماده المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف على المنازعات بين الدول فقط، وإنما فرض على الدول بعض القواعد في شأن معاملة بعض مواطنيها. ويزداد التقارب بين هذين الفرعين من القانون كلما اشتدت حالات النزاع المسلح.
محمد نور فرحات، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة 14-16 نوفمبر 1999، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949-1999).

استعمال تعبير "القانون الدولي الإنساني" بدلاً من "قانون النزاعات المسلحة". كما أن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تشمل أحكاما تطبق زمن النزاعات المسلحة[1].

القانون الدولي لحقوق الإنسان ليس الفرع الوحيد من فروع القانون الدولي العام الذي له علاقة وطيدة بالقانون الدولي الإنساني، بل هناك فروع أخرى ترتبط بالقانون الدولي الإنساني وتتشابه معه في عدة نقاط، ولعل أهمها القانون الدولي الجنائي.

الفرع الثالث: التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي

القانون الدولي الجنائي هو أحد فروع القانون الدولي العام الذي يطبق على الجرائم الدولية، فيقرر ماهيتها، وأركانها والعقوبات المقررة لها، والتي تقضي بها محكمة جنائية دولية باسم المجتمع الدولي لإضرارها بالسلم والأمن الدولي.

ويجب علينا أن نفرق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي حيث يطبق الأول على أنواع الجرائم الدولية التي تم إدراجها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تتمثل في أربع جرائم، هي جرائم الحرب، وجرائم الإبادة، وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، أما القانون الجنائي الدولي فلا ينطبق على هذه الطوائف من الجرائم الدولية، وإنما ينطبق على الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، وهي جرائم معاقب عليها بموجب القانون الداخلي للدول، ولكنها ترتكب من عدة دول أو من أشخاص ينتمون لعدة دول كجرائم غسيل الأموال والاتجار بالأشخاص والاتجار بالمخدرات أو جرائم الإرهاب التي لم تدرج ضمن الأنواع الأربع السابقة للجرائم الدولية، مع أنها جريمة دولية وكان ينبغي أن تحظى بذات الوصف، ولكن الاختلاف حول تعريف الإرهاب والخلط المتعمد بين

[1] انظر في ذلك المادة الرابعة والمادة العشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والمادة الثانية من البروتوكول الثاني الاختياري الملحق بذلك العهد 1989، والمادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرة من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألا إنسانية أو المهينة 1984، والمادة الثامنة والثلاثون من اتفاقية حقوق الطفل 1989، والمادة الحادية عشرة من الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين1951، وكذلك البند الرابع من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (1514 د – 15) تاريخ 14 ديسمبر 1960.

حركات المقاومة المسلحة المشروعة (حركات التحرير) ووصف أعمالها بأنها أعمال إرهابية هو الذي حال بين إدراجها ضمن الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي لعام 1998[1].

وعلى ذلك فالقانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الداخلي يعاقب على جرائم ذات طبيعة عالمية لارتكابها في عدة دول أو بواسطة أشخاص ينتمون لعدة دول مما يثير مشكلة القانون الجنائي الواجب التطبيق وكيفية تحقيق التعاون القضائي بين سلطات الدولتين أو الدول المعنية بالجريمة وتبادل تسليم المجرمين أو المحكوم عليهم...الخ. أما القانون الدولي الجنائي فيطبق بشأن الجرائم الدولية والمبينة أركانها والعقاب عليها في نظام روما الأساسي لعام 1998 وغيره من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتلك الجرائم كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها1948 .

أما بالنسبة للتمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، فقد ذهب البعض إلى حد القول بأن العلاقة بين القانونين – باعتبارهما فرعين للقانون الدولي العام– تتقارب وتتفاعل وتتداخل إلى حد كبير لدرجة إمكانية استيعاب القانون الدولي الجنائي في القانون الدولي الإنساني بما قد يشكل قانونا واحدا[2].

وعليه فإن كلا القانونين يشكلان هيكلا قانونيا، متكاملا، هدفه حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، حيث يذهب الفقه إلى اعتبار قواعد القانون الدولي الجنائي بمثابة النصوص الإجرائية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك لأن قواعد القانون الدولي الجنائي تحدد لنا إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية وطرق الطعن في الأحكام القضائية الدولية عندما نكون أمام انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبمفهوم المخالفة فان قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل القواعد الموضوعية لقواعد القانون الدولي الجنائي، فقواعد هذا القانون تقتصر على إبراز مفهوم وصور جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني دون خوضها في الجانب الإجرائي الذي يحدد طرق وإجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية[3].

---

[1] غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص36.

[2] غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص37.

[3] إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009- 2010، ص43.

وقد استدل أصحاب نظرية وحدة القانونين إلى عدة حجج لتأييد نظريتهم تتمثل فيما يلي:

1- أن كلا القانونين يعمل في إطار واحد وهو تحقيق الأمن والسلم للفرد الإنساني على المستوى العالمي.

2- أن كلا القانونين ينتميان إلى رافد واحد هو القانون الدولي العام ويستقيان مصدرهما من الاتفاقيات والأعراف الدولية، وخاصة أن القانون الدولي الجنائي قد نشأ في كنف القانون الدولي الإنساني حيث تم تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ليشكل بذلك القانون الدولي الجنائي، وأن ذلك يلبي مصلحة المجتمع الدولي التي تكمن في إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني، كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أداة قضائية على المستوى الدولي[1] سوف يؤدي إلى تلاشي الفروق بين القانونين حيث تصبح المحكمة الأداة الفعالة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني[2].

على الرغم من أوجه التقارب، تظل هناك بعض الفروق الجوهرية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي تتمثل فيما يلي:

1- القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في الحرب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية، بينما لا يرتبط تطبيق القانون الجنائي بحالة الحرب أو وجود نزاع مسلح بل هو يطبق –في الغالب- بعد أن تضع الحرب أوزارها ويتم البحث والتحقيق عمن يكون قد ارتكب جرائم دولية خلالها.

2- القانون الدولي الجنائي له مبادئه الخاصة مثل مبدأ الشرعية الجنائية حيث لا يتم المحاكمة والعقاب على جريمة ما لم يكن منصوصا عليها من قبل، بينما القانون الدولي الإنساني لا تهيمن عليه تلك المبادئ.

---

[1] من بين القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية، قضية الرئيس الايفواري السابق لوران غباغبو، والملازم شارل بلي غودي، اللذان يواجهان اتهامات بارتكاب 4 جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل والاغتصاب وممارسات غير إنسانية. كما يواجه القائد العسكري ونائب الرئيس السابق لجمهورية الكنغو الديمقراطية، جان بيير بيمبا غومبو، تهما تتعلق بانتهاكات ارتكبتها قواته في إفريقيا الوسطى في الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2002 الى 15 مارس 2003، واعتقل غومبو عام 2008 من قبل السلطات البلجيكية بعد صدور مذكرة توقيف دولية في حقه.

[2] غنيم فناص المطيري، المرجع السابق، ص37.

3- القانون الدولي الجنائي يعد بمثابة أثر أو نتيجة لمخالفة القانون الدولي الإنساني وبالتالي فان تطبيقه يأتي لاحقا على ارتكاب مخالفات للقانون الدولي الإنساني.

4- لكل قانون من القانونين مصادره الخاصة، فالقانون الدولي الإنساني مصادره تتمثل في الأعراف والاتفاقيات المتعلقة بالحرب ومن أمثلتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها لعام 1977، واتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907، بينما القانون الدولي الجنائي ينحصر في الاتفاقيات والقواعد التي تتضمن الجرائم الدولية كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- لكل قانون من القانونين الآليات التنفيذية الخاصة به، بل يعد القانون الدولي الجنائي إحدى الأدوات أو الآليات التنفيذية للقانون الدولي الإنساني[1].

مر القانون الدولي الإنساني بعدة مراحل قبل أن يصل إلى ما هو عليه الآن، فهاهي المراحل التي مر بها هذا القانون.

المطلب الثاني

التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

تشكلت قواعد القانون الدولي الإنساني على مر العصور حتى أصبحت في عصرنا الراهن فرعا قانونيا هاما من أفرع القانون الدولي العام. فكيف تشكلت هذه القواعد؟. لمعرفة ذلك نتطرق في الفرع الأول للجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني بينما نخصص الفرع الثاني للقانون الدولي الإنساني في العصر الحديث.

[1] غنيم فناص المطيري، المرجع السابق، ص38، 39.

الفرع الأول: الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني

الغرض من هذا العرض التاريخي هو التدليل على أن القانون الدولي الإنساني له أصول ثابتة لدى معظم الحضارات القديمة وتدعونا إليه الأديان السماوية، ومن ثم فإننا لن نعرض إلى دراسة تاريخية مفصلة وإنما سنتعرض لكل عصر من العصور نبحث فيه بإيجاز تلك الجذور التاريخية لما نطلق عليه اليوم "القانون الدولي الإنساني"[1]. وعلى هذا الأساس يمكننا أن نتعرض أولا للعصور القديمة ثم العصور الوسطى.

أولا– العصور القديمة:

لقد عرفت مختلف الحضارات القديمة نوعا من الطقوس والتقاليد تبين بعض مواقف اللين والرحمة رغم أن القاعدة السائدة هي القسوة والطغيان[2].

ففي العصور القديمة كان الاقتصاد يقوم على نظام الرق، وهذا النظام رغم مساوئه العديدة إلا أنه أعطى حماية لحياة الأسرى التي أصبحت مصونة في أغلب الأحيان من أجل العمل في ري الأراضي الصحراوية أو المساهمة في أعمال البناء.

وفي حوالي سنة 2000 قبل الميلاد بدأت الأمم تتشكل وتطورت العلاقات بين الشعوب فظهرت الجذور الأولى لما يسمى الآن بالقانون الدولي الإنساني[3].

فقد عرفت إفريقيا قانونا عرف باسم "قانون الشرف" يعلم للمحاربين، وأهم ما جاء فيه حظر بعض أنواع وسائل القتال كالأسلحة السامة، وكذلك إبعاد غير المقاتلين عن ويلات الحرب[4].

أما عند السامريين كانت الحرب بالفعل نظاما راسخا فيه إعلان للحرب، والتحكيم، وحصانة للمفاوضين ومعاهدات الصلح. أما حمورابي ملك بابل فقد أصدر القانون الشهير الذي كان يحمل اسمه "قانون حمورابي" والذي وصفه في بدايته بالعبارة التالية:"إني أقرر هذه

---

[1] شريف علتم، المرجع السابق، ص11.
[2] ناصري مريم، المرجع السابق، ص16.
[3] شريف علتم، المرجع السابق، ص13.
[4] ناصري مريم، المرجع السابق، ص16.

القوانين كي أحول دون ظلم القوى للضعيف" وعرف عنه أنه كان يحرر الرهائن مقابل فدية[1].

كما شهدت الحضارة المصرية بعض المعاملة الإنسانية لضحايا الحروب، وقد كانت أقل وحشية من جيرانها وذلك نتيجة مستوى المدنية التي وصلت إليه، والدليل على ذلك ما أشارت إليه "الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية" والتي كانت تنص على أنها: 1- إطعام الجياع. 2- أرواء العطشى. 3- كساء العراة. 4- إيواء الغرباء. 5- تحرير الأسرى. 6- العناية بالمرضى. 7- دفن الموتى[2].

أما الحيثيون فكانت تصرفاتهم في الحرب تتسم بالإنسانية بشكل رائع. وكان لهم قانون أيضا يقوم على العدالة والاستقامة، وكانوا أيضا يعرفون إعلان الحرب ومعاهدات الصلح.

وعندما اصطدمت الإمبراطوريتان المصرية والحيثية، عقدتا عام 1269 قبل الميلاد معاهدة لتنظيم الأعمال العدائية.

وإذا استعرضنا التعاليم القديمة للهند، نجد بعض القواعد التي وردت في "قانون مانو" أو "مجموعة مانو" في الهند القديمة، نابعة أساسا من الاعتبارات الإنسانية التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني في وقتنا الراهن، فقد كانت تحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر، وكذلك تحرم قتله إذا كان نائما أو مجردا من السلاح أو كان من غير المقاتلين من المسالمين[3].

أما في الحضارة اليونانية فهناك من المفكرين من أدان الحرب، وكانت معظم حروب المدن اليونانية دفاعية، كما عرفت التحكيم فيما بينها وأبرمت العديد من معاهدات عدم الاعتداء.

تأثرت الحضارة الرومانية بما كان سائدا في الحضارة اليونانية، ومن أمثلة الفلاسفة الذين عالجوا مسألة مشروعية الحرب "شيشرون"، ورأى أنها لا تكون مشروعة إلا إذا سبقها

[1] شريف علتم، المرجع السابق، ص13.
[2] ناصري مريم، المرجع السابق، ص16.
[3] شريف علتم، المرجع السابق، ص13.

طلب رسمي للترضية أو إنذار رسمي، كما عرف الرومان قواعد تنظيم الحرب في عهده من بينها ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، كما كانوا يخصصون لكل معسكر طبيبا لرعاية الجنود، وكان الملك هرقل يقدم العناية لجرحى العدو.

رغم ما لهذه القواعد من قيمة إلا أنها كانت تطبق فيما بين أفراد الشعب الواحد، فمثلا كانت صلات الإغريق والرومان مع بقية الشعوب عدائية، ولم يكن لغيرهم أي حقوق يتعين احترامها وهذا بسبب سياسة روما العليا للسيطرة على العالم.

لقد تأثر رجال القانون الكنسي بمحاولات الفقه الروماني لخلق نظرية أخلاقية للحرب، فاستمدوا معظم قوانينهم من القانون الروماني[1].

ثانيا– العصور الوسطى:

في العصور الوسطى تأثر تطور القانون الإنساني بظهور المسيحية، التي أعلنت أن البشر أخوة وقتلهم جريمة ومنعت الرق، وكانت هذه المفاهيم ثورية إلى حد أنها زعزعت المجتمع القديم من جذوره، وأسهم ذلك في انهيار العالم القديم.

فقد بشر السيد المسيح عله السلام بحب الغريب ورفع هذا الحب إلى مستوى الشمول، فهو مطلق ومجرد من البواعث، يمتد إلى الجميع حتى إلى العدو[2].

وتأسيسا على ذلك رفض مسيحيو القرون الأولى الانضمام إلى الجيش الروماني بسبب الطابع الوثني لهذا الجيش، وبسبب الألوهية المزعومة لشخص الإمبراطور.

وفي عام 313 م، صدر مرسوم ميلانو الشهير الذي أصدره الإمبراطور قسطنطين بعد اعتناق المسيحية، وجعل به من الكنيسة سلطة زمنية كبرى بين عشية وضحاها.

ولما كان الكتاب المقدس يدين سفك الدماء فقد قام القديس اوغسطينوس في مطلع القرن الخامس بصياغة نظرية مأخوذة عن الرومان وهي نظرية "الحرب العادلة"، وكان المقصود من ذلك توفير راحة صورية للضمائر بالتوفيق بين المثل الأخلاقي الأعلى للكنيسة وبين الضرورات السياسية المحيطة بها، وقد ترتب على ذلك الإبطاء في تقدم الإنسانية لعدة قرون.

[1] ناصري مريم ، المرجع السابق، ص17.
[2] شريف علتم، المرجع السابق، ص13.

وهذه النظرية كانت تقوم باختصار على أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب أرادها الله، وأفعال العنف المقترفة في سبيلها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة، فالخصم في هذه الحالة يكون هو عدو الله والحرب التي يباشرها إنما هي حرب ظالمة.

وأخطر نتيجة لهذا المفهوم هو أن "الأبرار" كانوا يستطيعون تحليل كل شيء لأنفسهم ضد "الأشرار"، ولم تكن أفعالهم جرائم بل عقوبة واجبة يجري توقيعها على المذنبين. غير أنه من الواضح أن كل فريق يدعى بأن قضيته هي وحدها قضية عادلة، فكانت المذابح تجري بلا حساب تحت ستار من الحق المشوب بالرياء[1].

أما الجهاد في **الإسلام**، جهاد من أجل المبادئ، فيقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان، الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا، الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفرو يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلو أولياء الشيطان، إن كيد الشيطان كان ضعيفا﴾[2].

لقد أجمع الفقهاء على أن الجهاد مشروع لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان عن المسلمين فمن لم يحب الدعوة ومن لم يبدأ المسلمين باعتداء لا يحل قتاله، ولا تبديل أمنه خوفا.

والمتتبع لنصوص القرآن، وأحكام السنة النبوية في الحرب، يرى أن الباعث على القتال ليس هو فرض الإسلام دينا على المخالفين والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾[3]، وإنما يكون القتال لدفع الاعتداء، وهو ما ورد بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾[4].

وقد أقامت الشريعة نظاما إنسانيا متكاملا لسير العمليات القتالية التي تخوضها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الأعداء، فوضعت قيودا ترد على سير القتال حيث قال

---

[1] شريف علتم، المرجع السابق، ص14.
[2] سورة النساء، الآيتان 75، 76
[3] سورة البقرة، الآية 256.
[4] سورة البقرة، الآية 194.

رسول الله صلى الله عليه وسلم لجيش أرسله "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلو وضعو غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين".

وقد أوصى سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام فقال: "... (أما بعد) فاني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا، ولا تحرقها ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله ولا تجبن ولا تغلل".

وهذه الوصايا تكشف بجلاء عن قانون الميدان وعن القيود التي يقيد بها المقاتل في الميدان، حتى لا يكون في سيفه رهق، حتى لا يصاب غير المقاتل. وأن الأساس في هذه الوصايا أنه لا يقتل في الميدان إلا من يقاتل بالفعل، أو يكون له رأي أو تدبير في القتال. وهكذا فإن الإسلام قد عرف التفرقة بين المقاتل وغير المقاتل من المدنيين، وهي التفرقة التي لم يعرفها العالم الغربي إلا في العصور الحديثة، عندما نادى بها جان جاك روسو وغيره من الفقهاء والمفكرين.

أما فيما يتعلق بالأسرى فقد دعا الإسلام إلى المحافظة على الكرامة الإنسانية في الحروب، ولما كانت الحرب في الإسلام قد شرعت لدفع العدوان، فإن التاريخ لم يعرف محاربا رفيقا بالأسرى كالمسلمين الأولين، الذين اتبعوا حكام القرآن وسنة رسول الله، وقد جاءت الإشارة إلى الرفق بالأسرى في قوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا﴾[1] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "استوصوا بالأسرى خيرا". وقد أوصى أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسرى فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الطعام[2].

وكان للإسلام بصمته الواضحة على ما وصل إليه القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث.

[1] سورة الإنسان، الآية 8.
[2] شريف علتم، المرجع السابق، ص15.

الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث

يرجع الفضل في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث في أوروبا إلى شخصين هما: هنري دونان وفرانسيس ليبير.

إذ قام دونان بجمع مشاهداته وانطباعاته وتدوين خبراته في كتاب اكتسب شهرة عالية هو "تذكار سولفرينو"[1]، اقترح فيه تأسيس هيئات للإغاثة تعرف اليوم بالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، تهدف إلى مساندة الخدمات الطبية للجيوش، كما نادى دونان بفكرة عقد اتفاقية دولية بين الدول لحماية الجرحى والمستشفيات التي تأويهم والأفراد الذين يعتنون بهم.

أما فرانسيس ليبر فقد تمكن بناءا على تعليمات الرئيس الأمريكي لنكولن، من إعداد القواعد المنظمة للقتال في عام 1963 إبان الحرب الأهلية الأمريكية والتي حرمت أعمال السلب والنهب، وكذلك أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين الذين يعيشون على أراض تم غزوها ضد القوات الأمريكية، كما انه لم يجز للضباط والجنود الأمريكيين أن يستخدموا سلطاتهم أو وضعهم الوظيفي في الدول المحتلة للحصول على مكاسب شخصية. كما أن قانون ليبر يحرم على القوات الأمريكية استخدام السموم في الحروب، سواء وضعت في آبار المياه أو الطعام، إذ وصفت هذه الأعمال بأنها خارجة عن قانون وعادات الحرب. بالإضافة إلى غيرها من الجرائم في الأراضي المحتلة، كما نصت على العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم.

وفي عام 1874 تم تكليف الفقيه الروسي مارتنز بوضع التعليمات المنظمة للحرب، وكان تطويرا للتعليمات التي وضعها ليبير. قد عكست تعليمات مارتنز المفهوم الإنساني الذي كان سائدا في نهاية القرن التاسع عشر، إذ قضت بأن: "يبقى المحاربون والأفراد تحت حماية

---

[1] موقعة سولفارينو تعد واحدة من أكثر المعارك دموية في التاريخ، هده المعركة كانت نتيجة لحرب اصطدم فيها النمساويين مع الفرنسيين والايطاليين عام 1859. ساقت الأقدار إلى سولفرينو شابا سويسريا هو هنري دونان، أخدته الشفقة عندما شاهد الجرحى مكدسين في الكنائس يموتون متأثرين بجراحهم بينما كان يمكن انقادهم لو تم إسعافهم في الوقت المناسب. يذكر انه في عام 1853 سافر هنري دونان إلى الجزائر للاضطلاع بمسؤولية المستعمرة السويسرية في سطيف، وشرع في تشييد طاحونة قمح، ولكنه لم يستطع الحصول على امتياز الأرض الذي كان أساسيا لعملها.

مبادئ القانون الدولي، الذي نشا بحكم العادة بين الأمم المتحضرة، من خلال القواعد الإنسانية ومبادئ الضمير العام".

كان يطلق على شرط مارتنز أيضا اسم المبدأ البديل أو الاحتياطي باعتبار أنه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح، لذا فان القانون الدولي الإنساني قد شهد تطورا على أيدي ثلاث من المفكرين هم: "هنري دونان وفرانسيس ليبر ومارتينز".

وإذ أن قواعد القانون الدولي الإنساني كانت في مهدها قواعد قانونية دولية قد استقرت في العرف الدولي. غير أن ذلك الوضع ما لبث أن تبدل منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث بدأت الدول في تقنين تلك القواعد في معاهدات جاء اعتمادها خصيصا لأغراض تنظيم حالة الحرب[1].

إنّ التطور الذي مر به القانون الدولي الإنساني، جعله يقوم على مجموعة من الخصائص والمبادئ فما هي هذه الخصائص وفيما تتمثل مبادئ هذا القانون؟

المطلب الثالث

خصائص القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يقوم عليها

يتميز القانون الدولي الإنساني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن بقية فروع القانون بصفة عامة وعن بقية فروع القانون الدولي العام بصفة خاصة. هذه الخصائص سوف نتعرض لها في الفرع الأول بينما نخصص الفرع الثاني للمبادئ التي يقوم عليها هذا القانون والتي يجب على المخاطبين به احترامها.

[1] قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص 7- 9.

الفرع الأول: خصائص القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على قاعدة أساسية هي التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية ومقتضيات الضرورة العسكرية، ومن خلال هذه القاعدة يمكن الإشارة إلى مجموعة من الخصائص والمميزات لهذا القانون:

أولا– هو قانون حديث النشأة نسبيا:

فأول اتفاقية رسمية قننته ترجع إلى سنة 1864[1].

ثانيا– هو فرع من فروع القانون الدولي العام:

حيث يستمد قواعده وأسسه ومصادره من هذا القانون الذي يعد الأصل العام أو الشريعة العامة، وبالتالي يأخذ حكمه من حيث التنفيذ، أي الجهة المطبقة. ولكنه فرع متميز له سماته، وخصائصه التي تميزه في أشخاصه، ومصادره، وطبيعة قواعده، ونطاق تطبيقه[2].

ثالثا– يتصف بكل خصائص القاعدة القانونية:

فقواعده ذات طبيعة آمرة وملزمة، حيث تنص المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أن الأحكام التي تحظر الانتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات لها الطبيعة الآمرة[3]. كما أن الإلزامية تعني أن على الدول واجب تنفيذه بحسن نية وإلا تعرضت للجزاءات الدولية على غرار التعويض.

كما أنها قاعدة اجتماعية تخاطب كل أطياف المجتمع وتتسم بالعمومية والتجريد باعتبارها لا تخاطب دولة بحد ذاتها بل هي موجهة لكل الدول.

---

[1] انظر بخصوص الاتفاقية ص 30 من المطبوعة.

[2] خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 20، 21.

[3] وهذا ما تضمنته المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، فهي تنص على أن القاعدة الآمرة هي قاعدة نقبلها وتسلم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كمعيار لا يجوز انتهاكه ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون العام تكون لها ذات الصفة.
خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص20، 21.

إضافة لذلك، فهي قاعدة سلوكية لأنها توضح كل صفات السلوك الواجب الالتزام به، وتقترن بعنصر الجزاء على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لها.

رابعا– هو قانون رضائي:

حيث تلتزم به الدول بإرادتها الحرة دون ضغط وهو ما يوجب تعميمه ونشره على المستوى الداخلي.

خامسا– هو قانون عالمي:

وذلك باعتباره يخاطب كل دول العالم ولا يقتصر على مجموعة بذاتها.

سادسا– قانون متنوع ومتعدد المصادر:

حيث تتنوع مصادره بين مصادر رسمية وأخرى غير رسمية منها ما هو اتفاقي ومنها ما هو عرفي ومنها ما هو فقهي ومنها ما هو قضائي.

سابعا– قانون يهدف لحماية الإنسان ومحيطه:

فهو قانون حمائي بالدرجة الأولى مهمته الأساسية ليس منع الحرب، وإنما توفير الحماية اللازمة للإنسان والبيئة المحيطة به بمختلف مكوناتها خصوصا في وقت النزاع المسلح.

ثامنا– قانون ذو طبيعة مختلطة:

حيث يمس ببعض جوانب القانون الدولي العام، وبعض جوانب القانون الدولي الجنائي، وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان ويهدف لإضفاء الطابع الإنساني على كل المنازعات.

وعليه يهدف القانون الدولي الإنساني أساسا لتحقيق ما يلي:

1- الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة، سواء تلك التي تتعلق بالأفراد، أو الممتلكات والأموال، أو البيئة[1]

2- توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والحروب، من حيث الحياة، والعلاج، والطعام، والشراب، وغيره.

3- تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال، ووسائله في ميدان المعركة[2].

هذا ويحكم القانون الدولي الإنساني جملة من المبادئ الأساسية والتي يجب أن تحترم من قبل الدول المتنازعة، تلخص هذه المبادئ جوهر القانون الدولي الإنساني، وليس لهذه القواعد حجية الصك القانوني، كما لا يقصد بها أن تكون بأي حال بديلا عن المعاهدات السارية.

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني

اهتم فقهاء القانون والفلاسفة شانهم شأن غروسيوس، بوضع قواعد لتنظيم النزاعات المسلحة وذلك قبل اعتماد وتطوير اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 بوقت طويل.

ففي القرن السابع عشر، قدم جان جاك روسو إسهاما رئيسيا بوضعه المبدأ التالي لتطوير الحرب بين الدول: "إن الحرب ليست على الإطلاق علاقة بين إنسان وآخر، ولكنها علاقة بين دول لا يصبح فيها الأفراد أعداء إلا على نحو عارض، ليس بحكم كونهم بشرا أو مواطنين بل بحكم كونهم جنودا. ولما كانت الغاية من الحرب هي تدمير الدولة المعادية، فمن المشروع قتل المدافعين عنها ما داموا يحملون السلاح، لكنهم لا يعودون أعداء أو عملاء للعدو بمجرد إلقاء السلاح والاستسلام، ويصبحون مجرد بشر مرة أخرى، ولا يحق الاعتداء على حياتهم".

[1] غبولي منى، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، قسم القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017/2016، ص24.
[2] غبولي منى، المرجع السابق، ص24.

وفي عام 1899، وضع "مارتينز" المبدأ التالي للحالات التي لا يغطيها القانون الدولي الإنساني: "...يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المشتقة من الأعراف المستقرة ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"[1].

وعلى حين أرسى "روسو" و"مارتينز" مبادئ الإنسانية في الحرب، صاغ واضعو إعلان سان بطرسبرغ صراحة وضمنا مبادئ التمييز، والضرورة العسكرية، وحظر المعاناة غير الضرورية على النحو التالي:

"لما كان الهدف المشروع الوحيد الذي ينبغي للدول لأن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، ولما كان يكفي لتحقيق هذا الغرض تعجيز أكبر عدد ممكن من الجنود عن المشاركة في القتال، فان استخدام أسلحة من شأنها أن تزيد دون فائدة معاناة الجنود العاجزين عن القتال أن تجعل موتهم حتميا أمر يتجاوز هذا الهدف".

وقد جاء البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 ليؤكدا ويطورا هذه المبادئ، وبصفة خاصة مبدأ التمييز[2]: "... يجب على أطراف النزاع أن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها"[3].

وعليه يمكن أن نبين معنى هذه المبادئ على النحو الآتي:

أولا– مبدأ التمييز

يتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[4] ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة الحماية للمدنيين حيث يحظر البرتوكولان القيام بما يلي:

---

[1] وكان هذا المبدأ الذي يعرف باسم "شرط مارتينز" يعد جزءا تقليديا من القانون العرفي إلى أن جرى تضمينه في الفقرة 2 من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] المادة 48 من البروتوكول الأول 1977، والمادة 13من البروتوكول الثاني1977

[3] القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، جانفي 2007، ص7.

[4] عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الثالثة، جانفي 2010، ص162.

– أن يكون السكان المدنيين هدفا للهجوم. كما لا يجوز تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.

– تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين.

– الهجمات العشوائية.

– ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان وتهديدهم.

– الهجوم على دور العبادة وتدمير الآثار.

ثانيا – مبدأ الضرورة الحربية

الضرورة الحربية عرفها فقهاء القانون الدولي بأنها "الحالة لتي تكون ملحة إلى درجة أنها لا تترك وقتا كافيا من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية"، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة، بسبب الظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها. واتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن الضرورة العسكرية محكومة ومقيدة بعدة شروط قانونية وهي:

1- ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين أو لحظة الاشتباك المسلح، ولذلك لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء وتوقف القتال.

2- الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية والغير الدائمة وهي بالنظر لطابعها الاستثنائي ليس أكثر من حالة واقعية، تبدأ ببداية الفعل وتنتهي الضرورة بنهايته وزواله، فإذا ما كان مبرر الضرورة استهداف منشأة مدنية يجري إطلاق النار منها، تزول هذه الضرورة بانتهاء إطلاق النار ولا يجوز استهدافها لاحقا.

3- ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي، كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، أو قصف وإبادة السكان المدنيين[1]، أو عمليات الثأر والاقتصاص من المدنيين وممتلكاتهم وذلك ما نصت عليه المادة

[1] المادة 35 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف والتي نصت على " أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود".

22 من لائحة لاهاي حيث ذكرت بأنه "ليس للمتحاربين الحق المطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"[1].

4- أن لايكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة، أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل، حال قيام وتوافر الضرورة الحربية والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر. فعلى سبيل المثال، إذا كان هناك مجال للقوات المتحاربة لاستخدام وسيلة الاستيلاء والمصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير، وجب على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير واللجوء للحالات الأخرى.

وقد قررت أحكام القانون الدولي، وقواعد القانون الدولي الإنساني، الخروج عن بعض أحكام ومبادئ القانون في حالة الضرورة الحربية. إلا أنّ ذلك لم يأتي مطلقا بل قيد بمبدأ التناسب.

ثالثا- مبدأ التناسب

يسعى مبدأ التناسب لإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية الحربية، بينما تتمثل الضرورة الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة[2]. لذلك جاء البروتوكولان الإضافيين1977 لتعزيز كفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها، ويتطلب ذلك من كل المعنيين اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب، لمنع إلحاق الخسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية بشكل عرضي.

لذلك يقتضي هذا المبدأ أن تتلاءم أعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات الخاصة، والعملية الجاري تنفيذها مع الهدف من العمليات العسكرية وفقا لمبدأ الضرورة الحربية، وبالتالي لا يجوز للاحتلال حتى في ظل قيام وتوافر مبررات الضرورة أن يتعسف في

[1] احمد أنور، قواعد وسلوك القتال، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف علتم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001، ص113.
[2] القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، المرجع السابق، ص7.

استخدام هذا الحق، أو أن يمس باحتياجات السكان ويحظر حركتهم ويؤثر على بقاء استقرارهم في الأراضي التي يقيمون عليها[1].

رابعا: مبدأ الإنسانية:

إن الهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية، هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكريا كان أو مدنيا في زمن الحرب، وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي يكون هو في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة.

الإنسان الذي كرمته الشريعة الإسلامية[2] وسائر الشرائع السماوية ومنعت تعذيبه أو الاعتداء على حرياته وحقوقه الأساسية. وأكدت هذه الحقوق المواثيق العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المواثيق والشرائع.

لقد فصلت اتفاقيات جنيف هذه المبادئ السماوية في نصوصها وموادها الملزمة، لضمان حد أدنى من الحقوق ومن الرعاية للإنسان، لاسيما ضحايا الحرب منهم. فنجد أنها حظرت بشكل قاطع:

- القتل العمد.

- التعذيب أو التشويه أو إجراء التجارب بما في ذلك التجارب البيولوجية الخاصة بعلم الحياة.

- الاعتداء على الكرامة الشخصية أو المعاملة اللاإنسانية وخاصة المعاملة المهنية والحاطة من الكرامة.

- تعمد إحداث آلام أو أضرار أو معاناة شديدة بالسلامة البدنية أو بالصحة.

- الاستيلاء على الممتلكات أو تدميرها على نطاق واسع بدون وجود ضرورة عسكرية.

---

[1] القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 1، المرجع السابق، ص7، 8.

[2] يقول ربنا سبحانه وتعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن حلقنا تفضيلا) سورة الإسراء، الآية 70.

– إجبار أسير الحرب أو شخص يتمتع بالحماية على العمل لصالح القوات المسلحة للدولة المعادية.

– حرمان أسير الحرب من حقه في محاكمة قانونية عادلة ومحايدة.

– اخذ الرهائن.

– استخدام المدنيين كدروع بشرية[1].

بعد أن تعرضنا لمفهوم القانون الدولي الإنساني يجب علينا أن تطرق لمصادر هذا القانون، ففيما تتمثل مصادر القانون الدولي الإنساني؟

المبحث الثاني

مصادر القانون الدولي الإنساني

لا تختلف مصادر القانون الدولي الإنساني عن المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام فهي تنقسم إلى مصادر أساسية (المطلب الأول) ومصادر احتياطية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني

باعتبار القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام فالأكيد أن مصادرهما الأساسية نفسها، وهي تتمثل في المعاهدات الدولية بالدرجة الأولى، هذه الأخيرة سوف نتطرق إليها من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتعرض فيه لمصدر أساسي آخر من مصادر القانون الدولي الإنساني لا يقل أهمية عن المعاهدات الدولية هذا إن لم يحظى بالاهتمام الأول هذا المصدر هو العرف.

[1] احمد أنور، المرجع السابق، ص113، 114.

وتعد المبادئ العامة للقانون من بين المصادر الأساسية أيضا، ولهذا سوف نخصص لها الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية

هناك العديد من المعاهدات التي تشكل القانون الدولي الإنساني ولعل أبرزها:

أولا– اتفاقية "جنيف" لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان:

تعود هذه الاتفاقية المؤرخة في 22 أوت 1864 إلى مبادرة خاصة قامت بها "لجنة جنيف" عام 1863، عندما دعت الحكومة الاتحادية السويسرية إلى دعمها عن طريق الدعوة إلى عقد مؤتمر حكومي، لإبرام اتفاقية ترمي إلى تحسين حال العسكريين في الميدان.

وإثر ذلك دعت الحكومة السويسرية الدول الأوربية إلى المؤتمر، الذي أفضى إلى توقيع معاهدة هي الأولى من نوعها. تمثل هذه المعاهدة نقطة انطلاق القانون المطبق في النزاعات المسلحة، وهي تحتوي على عشر مواد فقط وتنص على:

- حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية؛
- احترام المتطوعين المدنيين الذي يساهمون في أعمال الإغاثة؛
- تقديم المساعدة الصحية دون تمييز؛
- حمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء[1].

انتقل القانون الدولي الإنساني بموجب هذه الاتفاقية من الديانات السماوية، والأعراف، والقوانين الداخلية، والاجتهادات الفقهية ، إلى بداية المرحلة الدولية للقانون الدولي الإنساني، بحيث تمثل هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تمّ تطبيقها في الحرب النمساوية الروسية سنة 1866.

[1] ناصري مريم، المرجع السابق، ص 29.

وحيث أن هذه الاتفاقية اقتصرت على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط، فقد تمّ سنة 1899[1] بمؤتمر لاهاي حول السلام إبرام اتفاقية أخرى لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف. فجاءت اتفاقية 1899 وشملت في أحكامها الحرب البحرية[2].

أما في عام 1906 أبرمت اتفاقية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وجاءت أحكام هذه الاتفاقية بمثابة تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية عام 1864.

ثانيا– اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.

هذه الاتفاقية الموقعة في 6 جويلية 1906 متممة ومطوّرة للاتفاقية الأولى، وظلت اتفاقية "برية" لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية "لاهاي" الثالثة لعام 1899.

وسعت اتفاقية 1906 نطاق سابقتها وشملت "المرضى" أيضا. بلغ عدد موادها ثلاثا وثلاثين مادة، مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة. نصت هذه الاتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة، وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية. وبموجبه فان الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة إذا نشبت الحرب بين طرفين أو أكثر.

كما بينت العلاقة بين "شارة الصليب الأحمر" ودولة سويسرا، حيث بينت أن استعمال هذه الشارة هو عرفان للدولة السويسرية، فهي عبارة عن عكس للألوان الفيدرالية للعلم السويسري[3].

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية 1899 الخاصة بالنزاع في البحار، أيضا عدلت وطورت بموجب اتفاقيات لاهاي لعام 1907[4].

---

[1] بالنسبة لمؤتمر لاهاي الأول للسلام تم بناءا على دعوة من روسيا في الفترة الواقعة بين 18 و29 جويلية 1899، وأسفر عن توقيع عدد من الاتفاقيات، انظر، ناصري مريم، ص29.

[2] شريف عتلم، المرجع السابق، ص20.

ويراجع في ذلك أيضا، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002.

[3] ناصري مريم، المرجع السابق، ص30

[4] نتجت هده الاتفاقيات عن مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في 18 أكتوبر 1907، ووقعت عليها في حينه خمس عشرة دولة.

وتعالج اتفاقيات لاهاي الصادرة في 18 أكتوبر 1907:

- تسوية النزاعات سلميا (على أساس اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899)
- البدء بالأعمال العدائية (الاتفاقية الثالثة)
- قوانين وأعراف الحرب (الاتفاقية الرابعة، مع ملحقات ولوائح، تطور الاتفاقية الثانية لسنة 1899 وحالات الاحتلال العسكري)
- حقوق وواجبات القوى المحايدة في حالة الحرب البرية (الخامسة)
- حالة السفن التجارية عند اندلا ع الأعمال العدائية (الرابعة)
- تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية(السابعة)
- زرع ألغام التماس الآلية بالغواصات (الثامنة)
- القصف بواسطة القوات البحرية في زمن الحرب (التاسعة)
- تكييف مبادئ اتفاقية جنيف لسنة 1906 مع الحرب البحرية (العاشرة)
- تقييد ممارسة الأسر في الحرب البحرية (الحادية عشر)
- تأسيس محكمة دولية خاصة باستيلاء على الغنائم (الثانية عشر)
- حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية (الثالثة عشر).

ثالثا– اتفاقيتا "جنيف "لسنة 1929 :

انعقد مؤتمر "جنيف" الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية سنة 1929 وأثمر اتفاقيتين:

- **اتفاقية "جنيف" المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان** مؤرخة في 27 جويلية 1929 والتي كانت بمثابة تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية عام 1906. تضم هذه الاتفاقية 39 مادة، اهتمت بالطيران الصحي والإسعاف.

ألغت هذه الاتفاقية شرط المشاركة الجماعية الذي كان منصوص عليه في اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، والرابعة لعام 1907 وكدا في اتفاقية جنيف لعام 1906،

ومعنى إلغائه أن تبقى الاتفاقية سارية المفعول حتى وإن كان بعض المتحاربين غير أطراف فيها[1].

كما أنها أقرّت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمر[2].

- اتفاقية "جنيف" لمعاملة أسرى الحرب بتاريخ 1929.

تعد هذه الاتفاقية أول تنظيم دولي لأسرى الحرب، تناولت الاتفاقية أهم ما يتصل بحياة الأسير، وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين، وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما نصت على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى، وتبادل الأخبار مع أهلهم وذويهم.

لعبت هذه الاتفاقية دورا كبيرا في معالجة أسرى الحرب العالمية الثانية.

رابعا- اتفاقيات "جنيف" بتاريخ 12 أوت 1949 [3]

دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة "جنيف" سنة 1949 إثر الحرب العالمية الثانية، وتمخض المؤتمر عن إبرام مجموعة من الاتفاقيات هي المعمول بها حاليا في النزاعات المسلحة، وتهدف إلى:

- مراجعة وتطوير اتفاقيتي "جنيف" لسنة 1929 وقانون لاهاي، وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى.

- توسيع مجالات القانون الإنساني لضحايا النزاعات والفتن الداخلية، وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح.

- حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب، حيث انه تم لأول مرة الاهتمام بالمدنيين تحت الاحتلال ولم تتمكن الدول من الموافقة على هذه الصيغة إلا سنة 1977.

---

[1] ناصري مريم، المرجع السابق، ص31.

[2] المادة 2/19 من الاتفاقية.

[3] يراجع بخصوص النصوص التفصيلية لإحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت لعام 1949، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.

تحمي اتفاقيات جنيف بالأخص الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال (كالمدنيين وأفراد الوحدات الطبية والدينية وعمال الإغاثة) والأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال (كالجرحى والمرضى والجنود الغرقى وأسرى الحرب).

إلى جانب ذلك تطالب اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاثة الإضافية باتخاذ إجراءات لمنع وقوع ما يعرف "بالانتهاكات الجسيمة" (أو وضع حد لها). كما تطالب بمعاقبة المسئولين عن هذه الانتهاكات.

اتفاقيات جنيف هي مجموعة نصوص متكونة من أربعة اتفاقيات وثلاث بروتوكولات هي:

الاتفاقية الأولى: خاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، وهي عبارة عن تعديل وتطوير لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929.

الاتفاقية الثانية: تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، وتعد بمثابة تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907.

الاتفاقية الثالثة: خاصة بمعاملة أسرى الحرب، وتضمنت تعديلاً وتطويرا لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.

الاتفاقية الرابعة: وتضمنت الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتعد أول تنظيم دولي يتناول موضوع حماية المدنيين.

وتجدر الإشارة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وتعد بمثابة "معاهدة مصغرة" تتعلق بتوفير الحد الأدنى من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أن الحماية فيها كانت مختزلة على نحو شديد مما دعا إلى ضرورة إبرام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[1].

أما عن البروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف فقد وضع المؤتمر الدبلوماسي المنعقد "بجنيف" بين 1974 و1977 برتوكولين إضافيين هما:

[1] ناصري مريم، المرجع السابق، ص32

البروتوكول الإضافي الأول[1]:

موضوعه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وهو متمم للاتفاقيات الأربعة لسنة 1949. مما جاء به هذا البروتوكول اعتبار حروب التحرير الوطني نزاعا دوليا مسلحا، كما أنه وسع من مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية، على غرار الوحدات الصحية العسكرية. وأعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات.

واعترف البروتوكول لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل وصفة أسير الحرب. كما اهتم بالسكان المدنيين وصيانتهم وتجنيبهم تبعات النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية، بهدف الحد من الأخطار التي تحدق بهم زمن الحرب.

ونصّ البروتوكول على بعث جهاز للاضطلاع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

البروتوكول الإضافي الثاني[2]: لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية:

عرّف البروتوكول النزاع غير الدولي بأنه نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى. واقرّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، حتى لا يكون القانون الإنساني مطيّة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

ودعّم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين، وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبّعهم.

إلى جانب البروتوكولين السابقين تم سنه 2005 تبني برتوكول ثالث.

البروتوكول الإضافي الثالث:

تبنت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف 1949 خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في ديسمبر 2005 بروتوكول إضافي ملحق بهذه الاتفاقيات، وبناء على هذا البروتوكول فقد

[1] اعتمد هذا البروتوكول في 8 جوان 1977.
[2] اعتمد هذا البروتوكول في 8 جوان 1977.

تم وضع شارة جديدة أطلق عليها الكرستالة الحمراء إلى جانب شارتي الصليب والهلال الأحمر[1].

إلا أن التطور الموجز للقانون الدولي الإنساني، الذي استعرضناه سابقاً، في مرحلته الدولية، لم يأت من فراغ، بل كانت بمثابة خلاصة لجهود وتطور تاريخي طويل، كرسته الشرائع والأعراف السماوية والدينية لنجد بأن الحضارات القديمة والشرائع السماوية ساهمت في وضع اللبنات الأولى للمبادئ والمفاهيم الخاصة بالقانون الدولي الإنساني المعمول بها حالياً[2].

إذن إلى جانب المعاهدات الدولية والتي تشكل مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدولي الإنساني، يوجد مصدر آخر لا يقل أهمية عن المعاهدات، هذا المصدر هو العرف الدولي.

الفرع الثاني: العرف الدولي

يعد من المصادر المهمة للقانون الدولي الإنساني حيث أن غالبية قواعده نشأت عن طريق العرف والذي يشترط فيه الثبات في الاستخدام والقبول الدولي.

---

[1] بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية السابقة، فهناك اتفاقيات وإعلانات دولية أخرى تواكب التطور الذي شهده القانون الدولي الإنساني في مرحلته الدولية، منها :
- إعلان سان بتيرسبورغ لسنة 1868 المتعلق بحضر استخدام بعض القذائف المتفجرة.
- إعلان لاهاي لسنة 1899 لحضر الرصاص من نوع "دم دم".
- بروتوكول "جنيف" لسنة 1925 لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية والبكتريولوجية.
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات والأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة
- اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 لمنع استخدام بعض الأسلحة التقليدية.
- اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشان حظر الألغام المضادة للإفراد
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ابرم في روما في 17 جويلية عام 1998، ودخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 بعد مصادقة (60) دولة عليه حسب ما يقضي بذلك النظام الأساسي.

[2] عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الأولى 2000. ص55.

يعرّف العرف الدولي الملزم على أنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنشئ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني"[1].

من المهم القول أنه من حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب، يأتي العرف في مقدمتها، حيث أنه يشكل مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة، وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني (بقاعدة مارتينز)، وضع هذه القاعدة السيد فردريك دي ماتينز Friedrich Vo Martens، الروسي الأصل في عام 1899 في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899 في الفقرة الثالثة من مقدمتها، ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907 في الفقرة السابعة من مقدمتها والتي نصت على "في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة، وقوانين الإنسانية ومقتضٰيات الضمير العام".

والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفا ساميا في هذه الاتفاقية. أما الحالة الثانية فهي حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية، وتخرج عن إطارها، فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها سواء كان الطرفان المتحاربان أطرافا في الاتفاقية أم لا.

إذن العرف هو مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا، وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه أم لا.

أما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف فيكون بالنظر إلى ما تسلكه الدول في تصرفاتها أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع

[1] محمد مجدوب، المرجع السابق، ص116.

موضع التنفيذ، بل وحتى الاتفاقيات الدولية النافذة يمكن الوقوف فيها على بعض القواعد العرفية، ذلك أن هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو معظم قواعدها تدوينا لأعراف دولية[1].

وهنا تكون قواعد هذه الاتفاقيات وخاصة تلك العرفية منها ملزمة حتى للدول الغير الأطراف في الاتفاقية، والسبب في أن قواعد هذه الاتفاقيات كلها أو بعض منها هي عبارة عن تقنين لأعراف دولية سائدة ، وبالتالي التزام الدول غير الأطراف بهذه القواعد إنما هو التزامها بقواعد عرفية كرستها هذه الاتفاقيات[2].

والعرف الدولي شأنه شأن العرف في القانون الداخلي يتكون من عنصرين:

– **عنصر مادي**: وهو التكرار والعادة، أي تكرار بعض الوقائع بشكل دائم ومستمر وعام.

– **عنصر معنوي**: وهو اقتناع الدول بضرورة هذا العرف وإيمانها بأن إتباعه والسير بمقتضاه يعتبر ملزما.

يعتبر العرف المصدر الثاني لقواعد القانون الدولي الإنساني بعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وذلك إذا علمنا أن المجتمع الدولي ما زال مجتمعا غير منظم بشكل تام حتى الآن، لذلك يعتبر العرف مصدرا هاما من مصادر هذا القانون.

فكما نعلم أن أكثر قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوب أو المقنن، كانت في البداية قواعد عرفية، تم تدوينها فيما بعد، وإقرارها من قبل الدول على شكل معاهدات واتفاقيات دولية، وأحيانا تأتي الاتفاقيات الدولية بقواعد جديدة غير متعارف عليها في نطاق النزاعات المسلحة، خصوصا مع تطور أساليب وفنون الحرب لكن تكرارها وإتباعها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقيات، يحولها إلى قانون عرفي دولي، يطبق هذا القانون على جميع أعضاء المجتمع الدولي، الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقيات الدولية.خصوصا إذا علمنا أن الدول ليست جميعها أطراف في هذه الاتفاقيات[3].

---

[1] مولود احمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، مجلس كلية القانون والساسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانيمارك، 2008، ص19.

[2] نغم اسحق زيا، دراسات في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة شهادة دكتوراه، جامعة الموصل، 2004، ص 14 وبعدها

[3] مولود أحمد مصلح، المرجع السابق، ص20.

وقد تم الاعتراف بالعرف كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني يمكن الرجوع إليه، عند عدم وجود نص في الاتفاقيات الدولية، للحالات التي تواجه الدول، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث جاء فيها: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق (البروتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما أستقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"[1].

يتألف القانون الدولي العرفي من قواعد مستمدة من "ممارسة عامة مقبولة كقانون"، وهي قواعد لا علاقة لها بالمعاهدات. لكن أهميتها كبيرة في النزاعات المسلحة الحالية كونها تسد الثغرات التي خلفها قانون المعاهدات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبالتالي يعزز حماية الضحايا خاصة أن أغلبها لا ينطبق عليه الخلاف الدولي.

ويعتمد هذا القانون الدولي العرفي على قواعد ممارسات الدول ذات الصلة مثال التشريع، والكتيبات العسكرية، عن ممارسات المنظمات والمؤتمرات والهيئات القضائية وقوانين السوابق القضائية، والبيانات الرسمية[2].

تجدر الإشارة إلى أنّ قواعد لاهاي تعتبر عموما أنها مقابلة للقانون الدولي العرفي، وأنها ملزمة لجميع الدول بصرف النظر عن قبولها لها من عدمه، كما تعتبر الكثير من الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها جزءا من القانون الدولي العرفي وتطبق في أي نزاع مسلح[3].

إلى جانب المعاهدات الدولية والعرف الدولي الذين يشكلان مصدرا أساسيا ورئيسيا للقانون الدولي الإنساني، يوجد أيضا بعض المصادر الاحتياطية التي يمكن لهذا القانون أن يستمد قواعده منها.

---

[1] مولود أحمد مصلح، المرجع السابق.

[2] موفق بن عطا البيوك، القانون الدولي الإنساني، مفهوم وجوهر ومسؤوليات، حلقة علمية حول القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، الرياض 2012، ص6.

[3] الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2012، ص13.

من بين المصادر الأصلية أيضا نجد المبادئ العامة للقانون، فماذا نقصد بها؟

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المستقر عليها التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية التي يستند إليها هذا القانون، بعض هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون، وبعضها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية.

ويراد بالمبادئ العامة للقانون، مجموعة القواعد المشتركة في الأنظمة الدولية المتطورة، حيث بإمكان هذه الدول عندما لا يكون لديها علاقات قائمة على قاعدة اتفاقية أو عرفية أن تستند إلى المبادئ العامة وتستوحي منها الحلول لخلافاتها.كما وردت الإشارة إلى هذه المبادئ في قانون جنيف، وذلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الأول لسنة 1977. (يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام)[1].

إلى جانب المصادر الأصلية أو الأساسية للقانون الدولي الإنساني، هناك مجموعة من المصدر الاحتياطية والتي سوف نتعرف عليها في النقطة الموالية.

المطلب الثاني

المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني

[1] بن عمران إنصاف، المرجع السابق، ص34.

للقانون الدولي الإنساني مصادر احتياطية يمكن أن يستمد أحكامه منها، أهم هذه المصادر أحكام القضاء (الفرع الأول)، قرارات المنظمات الدولية (الفرع الثاني)، الفقه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أحكام القضاء

يشكل القانون الدولي الإنساني جزءا رئيسيا من القانون الدولي العام، كما يشكل واحدا من أقدم كيانات الأعراف الدولية. وإن محكمة العدل الدولية، بوصفها الهيئة القضائية الأساسية للقانون الدولي العام، تسهم في فهم قيم المجتمع الدولي الأساسية المعبر عنها في القانون الدولي الإنساني. وعلى هذا النحو لا تعد أحكام المحاكم مصدرا للقانون، لكن سوابق محكمة العدل الدولية تعتبر بالإجماع أفضل صياغة لمضمون قواعد القانون الدولي الساري المفعول، لذلك ومن منظور القانون الدولي العام، يتسم القانون الدولي للدعاوى بأهمية قصوى في تحديد الإطار القانوني للقانون الإنساني ذاته[1]. ولنتعرف أكثر على أحكام المحاكم كمصدر احتياطي نتحدث أولا عن دور هذه الأحكام في تكريس مبادئ القانون الدولي الإنساني بينما نعطي بعض الأمثلة عن الأحكام القضائية في هذا المجال وذلك في النقطة الثانية.

أولا : دور الأحكام القضائية

تلعب المحاكم الدولية والداخلية دورا كبيرا في تحقيق فعالية قواعد القانون الدولي بصفة عامة، وقواعد القانون دولي الإنساني بصفة خاصة، ولقد أكدت محكمة العدل الدولية[2] في

[1] أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص75.

[2] أشارت المحكمة في قضية مضيق كورفو إلى الاعتبارات الأولية الإنسانية التي كان يتعين على الأطراف مراعاتها، حيث اعتبرت المحكمة في هذه القضية أن التزام ألبانيا بتحذير السفن الداخلة إلى المضيق يتأسس إلى جانب أمور أخرى إلى اعتبارات الإنسانية الفطرية. وأكدت المحكمة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراكوا على أن اتفاقيات جنيف تمثل من أوجه معينة تطور للمبادئ العامة الأساسية للقانون الإنساني وهي من جهة أخرى مجرد تعبير عنها، ويترتب على ذلك انه يتعين على الأطراف في أي نزاع مراعاة هذه المبادئ بالإضافة إلى الالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقيات.

العديد من المناسبات أن قواعد القانون الدولي الإنساني أصبحت الآن في عداد القواعد القانونية الدولية العامة العرفية، الأمر الذي يعني أن تلك القواعد تلزم الدول، بغض النظر عن ارتباطها بنص اتفاقي[1].

والمقصود بقضاء المحاكم واجتهاداتها، مجموعة الأحكام والأوامر التي تصدر عن الجهات القضائية الدولية المختصة بالفصل في قضايا الجرائم الدولية[2].

فبالنسبة للقانون الدولي الإنساني تعد أحكام المحاكم الجنائية الدولية مصدرا جد مهم لتطبيقه، رغم كونها غير إلزامية كمصدر إلا أنها تبقى استثنائية يمكن الاسترشاد بها[3].

لذلك تعتبر أحكام المحاكم واجتهادات القضاء من المصادر الاحتياطية التي يمكن الرجوع إليها في حال عدم وجود مصدر أصلي من مصادر القانون الدولي العام، حيث يمكن عن طريق هذه الأحكام أو الاجتهادات التعرف على كيفية تطبيق القاعدة القانونية محل النزاع، ويستوي أن تكون هذه الأحكام صادرة عن قضاء دولي، كالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، أم عن محكمة التحكيم الدولي، كما يمكن أن تكون صادرة عن القضاء الوطني. وإذا كان الحكم واحدا لدى دول عدة، وله صفة دولية، واتحد تفسير محاكم تلك الدول للحكم. فتوافق أحكام هذه الدول وإتباعها لنهج محدد تجاه قضية معينة يؤكد على اتجاه إرادة هذه الدول إلى ترسيخ هذا الحكم كمبدأ واجب إتباعه. وأحكام المحاكم سواء الدولية منها أم الداخلية لا تنشئ قانونا وإنما تطبقه، فهي لا تعد مصدرا مباشرا للقانون الدولي العام، وإنما يتحدد دورها كمصدر احتياطي يؤخذ به على سبيل الاستدلال والاسترشاد.

يقوم الاجتهاد القضائي وأحكام المحاكم الدولية بدور مهم في الكشف عن الأعراف الدولية وتفسير أحكام القانون الدولي، فقد يكون الحكم الصادر عن المحكمة منطويا على تطبيق لقاعدة عرفية، ويشار إلى الحكم مستقبلا ليس بوصفه سابقة قضائية، وإنما بوصفه كاشفا عن قاعدة عرفية دولية، وهو الأمر الذي تضمنته الكثير من الأحكام التي أشارت إلى

---

[1] مايا الدباس و جاسم زكريا، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سورية 2018، ص57. http://pedia.svuonline.org

[2] عمران إنصاف، المرجع السابق، ص30.

[3] غبولي منى، المرجع السابق، ص53.

قواعد طبقتها المحاكم الدولية قبل ذلك بوصفها من القواعد العرفية الدولية أو من المبادئ العامة للقانون[1].

وفي هذا الإطار يمكن أن ندرج الأمثلة التالية:

-أحكام محكمة نورمبرغ لسنة 1945 المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب من رعايا دول المحور الأوروبية والميثاق المرفق بها[2].

– القرارات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن استنادا للسلطات المخولة له بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كمحكمة يوغسلافيا السابقة لسنة 1993[3]، ومحكمة رواندا المنشأة كذلك بمقتضى القرار عن مجلس الأمن[4].

إلى جانب بعض قرارات محكمة العدل الدولية باعتبارها أهم محكمة في هذا المجال، وسنورد بعض الأمثلة عن قرارات هذه الأخيرة في النقطة الموالية

ثانيا: أمثلة عن أحكام محكمة العدل الدولية

من أبرز ما قررته محكمة العدل الدولية بخصوص القانون الدولي الإنساني:

– الهدف العسكري هو الذي يكون كذلك بطبيعته

أكدت المحكمة على أن الأهداف العسكرية هي فقط التي يمكن مهاجمتها، ويشمل ذلك أيضا الأهداف غير العسكرية بطبيعتها، لكن تستخدم على نحو أو آخر في العمليات العسكرية.

ففي قضية الأرصفة البترولية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ردا على ادعاء الولايات المتحدة أن المنشآت البترولية الإيرانية استخدمت لتوجيه

[1] أحمد خضر شعبان، المرجع السابق، ص75.

[2] تعتبر محاكمة نورمبرغ من أشهر المحاكمات التي شهدها العصر الحديث، وتناولت المحاكمات في فترتها الأولى مجرمي حرب القيادة النازية بعد سقوط الرايخ الثالث، وفي الفترة الثانية، تمت محاكمة الأطباء الدين أجرو التجارب الطبية على الناس، وعقدت أول جلسة في 20 نوفمبر 1945 واستمر ت الجلسات حتى 1 أكتوبر 1946.

[3] تأسست محكمة يوغسلافيا بموجب قرار مجلس الأمن 827 في 25 ماي 1993، لديها ولاية قضائية حول عدة أنواع من الجرائم المرتكبة في المنطقة.

[4] قام مجلس الأمن بتأسيس هده المحكمة بقراره رقم 955 بتاريخ 8 سبتمبر 1994.

أفعال ضد السفن الأمريكية والطائرات غير العسكرية، الأمر الذي نفته إيران بقولها أن تلك المنشآت لم يكن لها أي غرض عسكري، كما أنه لا يمكن اعتبار الأرصفة البترولية الإيرانية منشآت عسكرية، وقالت المحكمة أن استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي يفترض أنها ضرورية لذلك، وهناك معايير لتلك الضرورة منها طبيعة الهدف الذي وجهت ضده القوة العسكرية[1].

وأشارت المحكمة في رأيها الاستشاري لعام 1996 بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، إلى أن المبدأين الأساسين الذين تتضمنهما البنية المكونة للقانون الدولي الإنساني هما:

المبدأ الأول الذي يستهدف حماية السكان المدنيين والأهداف المدنية ويقيم تمييزا بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولا ينبغي لدول أبدا أن تجعل المدنيين محلا للهجوم، وبالتالي ليس لها أن تستخدم الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكري.

المبدأ الثاني يحظر التسبب بآلام لا داعي لها للمقاتلين وبالتالي يحظر استخدام أسلحة تسبب لهم مثل هذا الأذى أو تزيد حدة آلامهم دونما فائدة، وبالتالي ليس للدول حرية غير محدودة في اختيار الأسلحة التي تستخدمها[2].

وأكدت المحكمة من خلال هذا القرار أنه يجوز اللجوء إلى استعمال الأسلحة النووية إلا في حالة الدفاع عن النفس، كما أكدت على الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وعلى طابعها العرفي[3].

– عدم شرعية المستوطنات الصهيونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

على الرغم من السيطرة الفعلية لسلطة الاحتلال على إقليم الدولة المحتلة، لكن الاحتلال لا ينقل السيادة فهو مؤقت، ويعد واقعة غير مشروعة دوليا وينبغي وضع نهاية سريعة لها، لذلك لا يجوز إقامة مستوطنات في الأراضي المحتلة، أو نقل سكان إليها.

[1] مايا الدباس و جاسم زكريا، المرجع السابق، ص57.
[2] مايا الدباس و جاسم زكريا، المرجع السابق، ص57.
[3] غبولي منى، المرجع السابق، ص53.

نصت المادة 9/49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه "على سلطة الاحتلال ألا تنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله"، وبناءا على هذا النص وقرارات مجلس الأمن (446، 452 لعام1979، 465 لعام1980)[1]، قررت المحكمة عدم شرعية المستوطنات التي أقامتها سلطة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي.

وأكدت المحكمة أن مخالفات سلطة الاحتلال تدخل في اهتمامات الدول الأخرى لأنها من قبيل الالتزامات التي تسري تجاه الكافة.

فهناك التزامات تدخل في مجال اهتمام المجتمع الدولي، واستنادا لطبيعة هذه الالتزامات فلكل الدول العمل على احترامها، وهذا ما أكدته المحكمة أيضا، فتلتزم جميع الدول بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار وبعدم تقديم أي معونة أو مساعدة للإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد، التزام جميع الدول مع احترامها للميثاق والقانون الدولي، بالعمل على إنهاء أي معوق، ناشئ عن تشييد الجدار، يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، حق تقرير المصير، التزام جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، بالتأكد من امتثال سلطة الاحتلال للقانون الدولي الإنساني كما يتمثل في الاتفاقية[2].

وقد أقرت محكمة العدل الدولية وحدة القانون الدولي الإنساني الأساسية، كما أوضحت بجلاء أن هذا الفرع من القانون الدولي يضم كلا من القواعد المتعلقة بإدارة العمليات العدائية، والقواعد التي تحمي الأشخاص الذين يقعون في قبضة الخصم، وبذلك تعيد المحكمة إلى الذهن التطور التاريخي للقانون الإنساني.

---

[1] - قرار مجلس الأمن رقم 446 لعام 1979، ندد المجلس في هدا القرار بممارسة إسرائيل بناء مستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس.
- قرار مجلس الأمن رقم 452 لعام 1979 موضوعه الاستيطان الإسرائيلي في القدس و الضفة الغربية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان وخصوصا تلك غير القانونية.
- قرار مجلس الأمن رقم 465 عام 1980 بشان مسالة المستوطنات والإدارة الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة منذ 1967، بما فيها القدس.

[2] مايا الدباس و جاسم زكريا، المرجع السابق، ص57.

وتؤكد المحكمة أن القيم الأخلاقية الأساسية نفسها تعد مشتركة بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وبغض النظر عن اختلاف الخلفيات التاريخية والخصوصيات المعيارية لفرعي القانون الدولي، فإنها تمثل الكرامة الإنسانية واهتمامها الأساسي، فهما ينبعان من المصدر نفسه، أي من القوانين الإنسانية. وهذا ما أكده أيضا الرأي الاستشاري حول قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في توفير فهم أفضل للتفاعل القائم بين معاهدات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

إن المحكمة توضح العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام، كما أنها تحدد بدقة محتوى المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، بتركيبة مكثفة تضم قانون النزاعات المسلحة الذي سيشكل الجوهر المعياري لهذا الفرع من القانون الدولي. كما أنها تعطي تعبيرا لما أسمته المحكمة "الاعتبارات الأولية الإنسانية"، بوصفها مبادئ عامة للقانون الدولي، فإنها توفر بالتالي معيار الحد الأدنى من القواعد الإنسانية الجوهرية التي تشكل التراث القانوني المشترك للبشرية[1].

من بين المصادر الاحتياطية في القانون الدولي الإنساني نجد أيضا قرارات المنظمات الدولية، فماذا عنها؟

الفرع الثاني: قرارات المنظمات الدولية

يمكن أن نضيف أيضا قرارات المنظمات الدولية، كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي الإنساني وإن كان هناك اختلاف في مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية.

حيث نجد أن مجلس الأمن كفرع لمنظمة هيئة الأمم المتحدة يملك صلاحية إصدار قرارات ملزمة بهذا الشأن باعتبارها الجهاز الموكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في نطاق نظام الأمن الجماعي، بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق. نقصد هنا

[1] أحمد خضر شعبان، المرجع السابق، ص73.

أما القرارات الصادرة عن المنظمات الأخرى فغالبا ما تكون لها صفة التوصيات، ولكن إذا تكررت هذه التوصيات في نفس الموضوع لأكثر من مرة، فإنه من الممكن أن تتحول إلى قاعدة عرفية ملزمة، ولكنها هنا تستمد إلزاميتها من كونها قاعدة عرفية وليست توصية صادرة عن منظمة دولية[1].

في حين ذهب بعض شراح القانون إلى إنكار صفة المصدر عن قرارات المنظمات الدولية بحجة أن هده القرارات صادرة عن أجهزة سياسية، وبالتالي لا تصلح لتكوين قاعدة قانونية. حيث لا يوجد نص يدل على أن قرارات المنظمات الدولية مصدر للقاعدة القانونية الدولية. أما في نظر البعض الآخر، فهي تعتبر دليلا ثانويا شأنها شأن القضاء والفقه. أما شراح قانون الدول النامية فيرون في تلك القرارات مصدرا من مصادر القانون الدولي. ومع ذلك فان الفقه الدولي مستقر حاليا على أن المنظمات الدولية تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي بدرجات مختلفة عن طريق تصرفاتها وما تصدره من قرارات، وأن سكوت المادة 38 عن ذكر المنظمات الدولية بين المصادر لا يعني استبعادها، إذ أن هذه المادة لم توضع لتعداد مصادر القانون الدولي، وإنما لبيان القاعدة التي يلجأ إليها القاضي للفصل في القضية المعروضة أمامه. ومن جهة أخرى تشير السوابق إلى أن محكمة العدل الدولية قد أصدرت بعض أحكامها وآرائها الاستشارية استنادا إلى قرارات صادرة عن المنظمات الدولية.

هذا وان المنظمات الدولية خضعت في نشأتها وفي ممارستها لوظائفها إلى قواعد القانون الدولي، كما أنها تسهم بإرادتها الشارعة في إرساء العديد من مصادر هذا القانون. كما ينبغي أن يلاحظ أنه ليس كل ما تصدره المنظمات الدولية يسهم في إنشاء قواعد قانونية دولية سواء اتخذ ذلك شكل القرار الملزم أم التوصية غير الملزمة. ولكن ذلك يقتصر على تلك القرارات التي تتمتع بطابع الإلزام على نطاق عام، أي تشتمل على قواعد تشمل بإلزامها مجموع الدول الأعضاء، مثال ذلك منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الطيران المدني، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأرصاد الجوية.

[1] أحمد خضر شعبان، المرجع السابق، ص20.

وبتاريخ 22 ابريل لعام 1968 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لحقوق الإنسان، الذي استمر حتى 12 ماي 1968، من أجل تطوير القواعد الإنسانية الدولية المطبقة في جميع النزاعات المسلحة. وقد استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لدعوة المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، فأصدرت خلال دورتها الثالثة والعشرين التوصية رقم 2444 بتاريخ 19 ديسمبر 1968، بعنوان احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. وقد كان لدلك الأثر الأكبر في عقد المؤتمر الدبلوماسي من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة، والذي تمخض عن إبرام البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977[1].

إلى جانب أحكام المحاكم و قرارات المنظمات الدولية يوجد مصادر احتياطية أخرى منها الفقه الدولي.

الفرع الثالث: الفقه الدولي

يمكن أن تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم، مصدرا احتياطيا من مصادر القانون الدولي الإنساني، ذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة، ولفت أنظار الدول إليها، وحثها على تبنيها في اتفاقيات دولية[2].

فمن عادة الفقهاء أن يدرسوا القوانين ويفسروا ما غمض منها ويشرحوا نصوصها ويشيروا إلى تطورها التاريخي ويذكروا بالاجتهادات والتطبيقات التي تتعلق بها[3].

فدراسة الفقهاء لنصوص الاتفاقيات، وتفسيرها، وانتقادها غالبا ما يؤثر على الرأي العام الوطني والدولي، ويحرض الحكومات على تبني آرائهم.خصوصا خلال مؤتمرات مراجعة وتطوير الاتفاقيات وقد تعمل بهذا الاتجاه دول أخرى مما يؤدي إلى التكرار على تبني آرائهم.

[1] أحمد خضر شعبان، المرجع السابق، ص 71.
[2] مولود أحمد مصلح، المرجع السابق، ص24
[3] غبولي منى، المرجع السابق، ص 53

وهذا التكرار ينقلب إلى عرف والعرف إلى قاعدة قانونية وذلك بعد شعور الأفراد بمدى إلزاميتها[1].

الفصل الثاني

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

الهدف من القانون الدولي الإنساني هو التخفيف من معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، إذ يجمع هذا القانون في مفهومه بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما، الأولى قانونية تتعلق بتنظيم سير العمليات العسكرية، والثانية أخلاقية تهدف إلى التخفيف من المعاناة الإنسانية أثناء المعارك وما ينجر عنها من آلام لا مبرر لها. وبالتالي يتمثل نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في النطاق المادي والذي يشمل كل نزاع مسلح سواء كان دولي أو غير دولي (المبحث الأول). ونطاق شخصي بحيث يمنح حمايته لفئتين من الأشخاص، وهم الذين أصبحوا عاجزين عن القتال من الجرحى والمرضى وغرقى وأسرى حرب من ناحية، ومن ناحية أخرى ينطبق على المدنيين وأفراد وحدات القتال الطبية والدينية وعمال الإغاثة الذين لا يشاركون في النزاع المسلح (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

[1] مولود أحمد مصلح، المرجع السابق، ص24

يقصد بالنطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني، الفترات التي يسري خلالها هذا القانون. فهو يطبق على الفترات التي تنشب فيها نزاعات مسلحة سواء كانت دولية (المطلب الأول) أو غير دولية (المطلب الثاني). كما انه توجد فترات تتسم بالفوضى إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يسري عليها (المطلب الثالث).

المطلب الأول
النزاع المسلح الدولي

نصت اتفاقيات جنيف الأربعة في مادتها الثانية المشتركة على أنها "تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولن لم يعترف احدهما بحالة الحرب". ولمعرفة النزاع الدولي الذي يتم تطبيق عليه هذه الاتفاقيات علينا أن نقوم بتعريف النزاع المسلح الدولي (الفرع الأول) ونبين أطرافه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي

يقصد بالنزاع المسلح الدولي، حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف احدها بحالة الحرب[1].

[1] يشترط "قانون لاهاي" أن لا تنشب الحرب إلا بعد إعلان سابق تكون له مبررات، أو إنذار مع إعلان حرب بشروط .
عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 33.

قد أكد القانون الدولي التقليدي في السابق، ومنذ عهد جروسيوس على أن الحرب هي وضع قانوني ما بين دولتين يشترط قيام إعلان حرب أو إنذار مشروط بشن حرب (وهو إخطار الدولة الأخرى باستنفاذ كافة الوسائل السلمية واللجوء للوسائل غير السلمية من حصار وأعمال انتقامية) وتضع الدولة نفسها في حالة حرب[1].

ونظرا إلى أن قيام الحرب تتبعه تغيرات في علاقات الدول المتحاربة، يترتب عنها حقوق والتزامات دولية جديدة، وجب توافر ذلك الإعلان، فضلا أن مبادئ الأخلاق تقتضي على الدول بأن لا تأخذ إحداها الأخرى على غرة دون إخطار أو إعلان مسبق وهو ما يبعث على البداية الفعلية لحالة الحرب بمعناها القانوني[2].

هذا الوضع القانوني للحرب أكدت عليه اتفاقية لاهاي 1907[3]، في احترام قواعد وأعراف الحرب البرية، والتأكيد على إعلان الحرب والإنذار المشروط بشن الحرب كأمر سابق على الحرب.

إذا كان القانون الدولي التقليدي يستلزم شرط الإعلان السابق عن قيام الحرب فيما بين الدول لكي تبدأ الحرب فعلا من الناحية القانونية فإن مفهوم الحرب أصبح في ظل القانون الدولي المعاصر لا يتطلب هذا الشرط الشكلي، ولكن يكفي لتطبيق القواعد المتعلقة بالحرب قيام حالة النزاع المسلح أي النزاع الذي يتم فيه بمجرد استخدام القوة المسلحة ويطلق الفقه على هذا التطور، بتطور الحرب من المفهوم الشكلي إلى المفهوم المادي.

فحلول قانون النزاعات المسلحة محل قانون الحرب انجر عنه كذلك تغير ارتبط أساسا ومنذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة بتراجع مبدأ الإعلان السابق للحرب نظرا لإفرازات القانون التقليدي في حد ذاته، وكذا بتضافر عوامل واقعية وقانونية في ظل القانون الدولي المعاصر فقد أكدت الممارسات الدولية السابقة على اعتماد ميثاق الأمم المتحدة بما لا يدع مجالا لشك التراجع المستمر لمبدأ الإعلان السابق عن الحرب وقد استقر ذلك فيما بعد باعتماد ميثاق

---

[1] بلال علي النسور، ورضوان محمود المجالي، المرجع السابق، ص77.

[2] محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير،القانون والقضاء الدوليين الجنائيين،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، ص6.

[3] المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1907: "يجب أن لا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لا لبس فيه، ويكون إما في صورة إعلان حرب بسبب أو إنذار نهائي تذكر فيه الدولة موجهة الإنذار طلباتها، وتطلب إجابتها وإلا اعتبرت الحرب قائمة".

الأمم المتحدة وأضحت حقيقة وضعية أفرزها المجتمع الدولي ذاته بمناسبة النزاعات الكثيرة التي شهدها العالم المعاصر والتي تحججت بمناسبتها الأطراف المعتدية أو المعتدى عليها برخصة الدفاع الشرعي[1]، وكان ذلك في مناسبات عديدة فاليابان شنت حرب على روسيا 1904، واليابان على الحبشة عام 1936، وألمانيا على بولندا عام 1939، والتي أدت لاندلاع الحرب العالمية الثانية، وأمريكا على اليابان عام 1941 بسبب قصفها لميناء بيرل هاربر[2]. ضف لذلك الحرب الكورية لعام 1950، العدوان الثلاثي على مصر العام 1956 الحرب العراقية الإيرانية العام 1980، حرب المالوين بين المملكة المتحدة والأرجنتين العام 1982، العدوان الإسرائيلي على لبنان عام 1983، الغزو العراقي للكويت 1990، النزاعات التي شهدتها منطقة البلقان إبتداءا من عام 1992[3].

هذا الواقع المادي للحرب أدى إلى إلغاء شرط الإعلان عنها مسبقا وهذا ما جاءت به اتفاقيات جنيف 1949 "تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف احدها بحالة الحرب"[4].

وعليه وطبقا لما جاء في أحكام المادة 2 من اتفاقيات جنيف المشتركة، وكذا المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، فان مصطلح النزاع المسلح يطبق على مختلف المواجهات والصراعات المسلحة التي تنشا بين شخصين دوليين أو أكثر أو بين كيان دولي وآخر غير دولي.

ويتميز النزاع المسلح الدولي بكونه نزاع مستمر من حيث الزمان والمكان، وهو صراع ينشا بين الكيانات الدولية، التي تتمتع بكافة الأهلية الدولية أي تشكل أشخاص القانون الدولي، وهو نزاع يستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

---

[1] محمد بلقاسم رضوان، المرجع السابق،ص8.
[2] بلال علي النسور، ورضوان محمود المجالي، المرجع السابق، ص77.
[3] محمد بلقاسم رضوان، المرجع السابق، ص8
[4] شريف عتلم، المرجع السابق، ص24 وانظر في ذلك أيضا، عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص17.

وحتى نتمكن من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على هذا النوع من النزاعات يجب أن نتعرف أكثر على الشروط التي يجب أن تتوافر في أطرافه. أو بعبارة أخرى من هم أشخاص المجتمع الدولي الذي يمكن أن نطبق عليهم القانون الدولي الإنساني؟

الفرع الثاني: أطراف النزاع المسلح الدولي

حددت اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899 والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والملحق التابع لها أطراف النزاع وهي:

- الجيوش النظامية التابعة لأحد الأطراف المتحاربة
- مجموعات الميلشيات والمتطوعين إدا توفرت فيهم الشروط الآتية

أن يكون على رأس المجموعة شخص مسؤول من عناصره

أن يكون لدى المجموعة شارة مميزة

حمل السلاح بصورة مفتوحة

التقيد أثناء العمليات القتالية بقواعد وأعراف الحرب

- سكان الأقاليم غير المحتلة والتي باقتراح العدو، تحمل عفويا السلاح لمواجهة الغزو ودون أن يكون لهم وقت كافي لتنظيم أنفسها. ويعد هؤلاء الأشخاص عند استسلامهم أو القبض عليهم أسرى حرب.

وأضافت المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى إلى الفئات المذكورة أعلاه الفئات التالية:

1- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

2- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكوون جزءا منها مثل المراسلين الحربيين

3- أفراد الأطقم الملاحية البحرية والجوية[1].

المادة 2 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 أكدت على أن النزاعات المسلحة الدولية تشمل جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي، حتى لو لم ينشأ عنها مقاومة. وأكدت على حق الشعوب في النضال والتحرر وحقها في تقرير المصير.

وهذا ما أكدته المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية[2]، والتي أضافت تطوراً هاماً في اعتبار النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب من خلالها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، ووضع الأنظمة العنصرية، بحكم النزاع المسلح الدولي[3].

ويقصد بحروب التحرير الوطنية كافة أشكال النضال المسلح الذي تقوم به الشعوب التي احتلت أرضها ضد جيوش الجهة الغازية وقواتها.

لقد كانت هذه الحروب تخضع للقانون الداخلي للدول الغاصبة، وذلك لأن الدول الاستعمارية كانت تعتبر الأقاليم المستعمرة جزءا منها وفق القانون الدولي التقليدي. لكن و على اثر الحركة الدولية التي تدفقت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خاصة باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948، تزايدت الصراعات في كثير من الدول بين السلطات الاستعمارية القائمة والحركات الثائرة ضدها وظهر الاهتمام المتزايد من طرف المجتمع الدولي بهذا النوع من النزاعات التي اتخذت طابع متميزا، فقد كان من بين الأهداف الأساسية لهيئة الأمم المتحدة العمل على ضرورة تطوير العلاقات الحميدة بين الأمم، القائمة على احترام مساواة حقوق الشعوب واحترام حقها في تقرير مصيرها واتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم في العالم منذ إعلانها الخاص بمنح الشعوب والدول حقها في تقرير مصيرها وبتأثير من دول عدم الانحياز،

---

[1] يحياوي نورة، المرجع السابق، ص52.

[2] الفقرة الرابعة من المادة الأولى "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة تلك التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير...".

كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة. وبذلك فان حروب التحرير ارتقت إلى مستوى النزاعات بين الدول.

[3] شريف عتلم، المرجع السابق، ص24 وانظر في ذلك أيضا، عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص17.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العشرات من القرارات التي تدعم تلك المتبنيات وأكدت من جانب آخر، مشروعية حروب التحرير الوطنية، فقد حث القرار 2625 الشعوب على ضرورة الصمود ضد الهيمنة الأجنبية، ودعم القرار 2105 (XX) الصادر في 20 ديسمبر 1965 ذلك بدعوة جميع الدول إلى تقديم مساعدات مادية ومعنوية لحركات التحرير الوطنية[1].

من بين أهم القرارات الصادرة أيضا عن هيئة الأمم المتحدة:

– قرار الأمم المتحدة لعام 1968، والذي يقضي لأول مرة بمعاملة أسرى حروب التحرير الوطنية كأسرى حرب طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام1949م.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103[2] لعام 1973 والذي ينص على أن النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب ضد الاستعمار يعد من قبيل المنازعات الدولية طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، وهم يخضعون للنظام القانوني المطبق على المقاتلين بموجب هذه الاتفاقيات[3].

وقد تلا ذلك حلول مرحلة هامة حين تبنت الجمعية العامة مبادئ القانون الدولي الإنساني، بإصدارها للمبادئ الأساسية التي تحدد النظام القانوني للمحاربين ضد الاحتلال الأجنبي وطالبت بتمتعهم بوصف أسرى الحرب بموجب الاتفاقية الثالثة وأن ترقى مقاومة الشعوب للاستعمار إلى مصاف النزاعات الدولية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وهكذا، وتحت تأثير ملح من دول عدم الانحياز التي لم تتمكن من إفتكاك استقلالها إلى عن طريق هذا النوع من الحروب، تم اعتماد البروتوكول الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف 1949، الذي قدم إضافات جوهرية كانت سببا في ارتقاء حروب التحرير الوطنية إلى مصاف النزاعات الدولية ومنح صفة المقاتلين لأعضاء الجماعات التي تقودها على غرار إدانة التمييز العنصري وفقا لما تضمنته الفقرة 4 من المادة1 من البروتوكول، والتي أعطت منحا

[1] محمد بلقلسم رضوان، المرجع السابق، ص21.

[2] صدر القرار رقم 3103 في الدورة 28 بتاريخ 12 ديسمبر 1973، بعنوان إعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية، والأنظمة العنصرية.

[3] احمد خضر شعبان، المرجع السابق، ص54.

واسعا لمفهوم النزاعات المسلحة الدولية فأضيف بدلك إلى جانب النزاعات المسلحة التقليدية الدائرة بين الدول، الحروب الدائرة بين دولة حركة وطنية تحررية تمثل شعب يقاوم ضد الهيمنة الأجنبية الاستعمارية، حركات تشكل كيانا سيصبح دولة في المستقبل.

ونتيجة لهذا التطور الجديد أصبح على الدول الأطراف في البروتوكول الأول والتي مازالت تواجه نضال الحركات التحررية الالتزام بتطبيق القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية شرط أن تقبل الحركات التحررية الإعلان المنصوص عليه بالمادة 96 فقرة 3 من ذات البروتوكول عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانه الدولة الراعية لإيداع الاتفاقيات ويكون لمثل هذا الإعلان إثر تسلمه من الأمانة عدة آثار تتعلق بالنزاع ورغم أن مسالة قبول الإعلان قد تبدو سهلة في ظاهر الأمر إلا أنها صعبة من الناحية العملية إذ يتجلى دلك أكثر في الحالات التي تتعدد فيها الهيئات أو السلطات التي تمثل الشعب المقاوم من أجل حريته فيحسم الأمر في مثل هده الأحوال باتفاق الهيئات على مضمون واحد، مما ينجر عنه التزامها جميعها ولا تلتزم الدولة المتعاقدة بالمقابل إلا إزاء الجهة التي تبنت إعلانا دونما السلطات الأخرى التي لم تصدره[1].

كما فرض نص الفقرة 4 من المادة 1، من البروتوكول قيدا على الحركات التحررية حين أخضعها لممارسة حقها في تقرير مصيرها للميثاق الأممي والإعلانات المتعلقة بالعلاقات الودية التي تشمل السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة. وتعتبر الحروب الانفصالية المترتبة على تصفية الاستعمار مثل حرب بيافرا 1967-1970[2]، حرب بنغلادش 1971 الحرب الحدودية في إثيوبيا (الصومال الغربي- أوغندا 1978-1978، حرب اريتريا، حروبا لا تدخل في إطار الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول وينطبق القول نفسه على الحروب التي تكون ضد أنظمة تسلطية ولكن لا تصل إلى درجة العنصرية أو أنظمة الاحتلال الأجنبي [3].

[1] محمد بلقلسم رضوان، المرجع السابق، ص22.

[2] حرب بيافرا تطلق على الحرب الأهلية النيجيرية، والتي امتدت من 16 جويلية 1967 إلى 13 جانفي 1970 في محاولة من ولايات الجنوب الشرقي النيجيري للاستقلال عن الدولة الاتحادية في نيجيريا وإعلان جمهورية بيافرا

[3] محمد بلقلسم رضوان، المرجع السابق، ص22.

وبذلك ارتقت حروب التحرير إلى مصاف النزاعات المسلحة الدولية، وأصبح الاحتلال يدرج ضمن هذه الخانة أيا كان مداه سواء كان يشمل كامل تراب أحد الأطراف المتعاقدة أو بعضه، وسواء اصطدم بمقاومة مسلحة أم لم يصطدم بها[1].

وعليه أصبحت حرب التحرير الوطني نزاعا دوليا مسلحا، استنادا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، فهي تقع ضمن القواعد الآمرة وفق ما أكد عليه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في (قضية ناميبيا والصحراء الغربية). ويخضع كل من يقع من أفراد حروب التحرير الوطنية إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، ويجب معاملتهم كأسرى حرب وفق اتفاقية جنيف الثالثة.

إلى جانب حرب التحرير الوطني فان برتوكولي جنيف لعام 1977 أضافا إلى المادة 2 من اتفاقيات جنيف الأربعة حالة أخرى يمتد نطاق نفاذ القانون الدولي الإنساني ليشملها في النزاعات المسلحة الدولية وهي نضال الشعوب ضد التسلط الأنظمة العنصرية وذلك تأكيدا لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.

في هذا الإطار نددت الأمم المتحدة بكافة الأعمال العنصرية التي ترتكبها حكومة جنوب إفريقيا، وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية لإزالة جرائم الفصل العنصري لعام 1973[2].

ويضيف الفقه حالات أخرى للنزاعات المسلحة الدولية وهي تلك النزاعات المسلحة التي تجد المنظمات الدولية نفسها طرفا فيها، علما بأن الدول فقط هي الأطراف في المواثيق ذات الصلة بالإضافة إلى حركات التحرير حسب الشروط الواردة في المادة الأولى فقرة 1و 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949. فرغم أنه من الصعب إدراج هذه الفئة من النزاعات ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني، إلا أنه هو الأولى بالتطبيق سواء كانت القوات الدولية تابعة لقيادة دولة فأكثر أو لقيادة مباشرة من

[1] عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتداعيات النزاعات المعاصرة"، بحث مقدم للندوة التعليمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المعاصرة، سيراكوزا، ايطاليا، 1998، ص1 وما بليها.
غبولي منى، المرجع السابق، ص57

[2] بلال علي نسور، رضوان محمود المجالي، المرجع السابق، ص 78، 79.

المنظمة المعنية، وأيا كانت الظروف لا يمكن الاعتماد على نظام قانوني آخر وإلا فتحت الأبواب على مصرعيها للفوضى القانونية بكل تبعاتها[1].

يتم هذا في إطار تطبيق آلية الأمن الجماعي وفق الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة في القيام بأنشطة عسكرية من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين (عمليات حفظ السلام)، أو القيام بتدخل عسكري في شؤون الدول الأخرى وفق الاعتبارات الإنسانية، سواء بتفويض من المنظمة الدولية أو عدم تفويض مع العلم أن عدم التفويض قد يؤدي إلى انتشار ظاهرة العدوان.

ومن أمثلة ذلك قيام الولايات المتحدة وكوريا الجنوبية بشن حرب على كوريا الشمالية عام (1950- 1953)، وقيامها أيضا بشن حرب على يوغوسلافيا عام 1994، وبشن حرب على العراق عام 2003. واعتبر البعض ذلك عملا غير مشروع في حالة لم يستند إلى تفويض المنظمة الدولية. إلا أن المعاهدة المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994[2] أكدت على أن النزاعات المسلحة الدولية تشمل جميع الأنشطة العسكرية التي تقوم بها الأمم المتحدة ضمن عمليات حفظ السلام (البلقان، الصومال، غرب إفريقيا "ساحل العاج")[3]. والتي نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية منها على أنه: "تنطبق هذه الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى عمليات الأمم المتحدة على النحو المحدد في المادة 1.

لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنقاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية".

وبالتالي فان القانون الدولي الإنساني يطبق في حالات النزاع المسلح الدولي الذي يتخذ عدة أشكال منها:

---

[1] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص1 وما بليها.
غبولي منى، المرجع السابق، ص57.

[2] اعتمدت ونشرت على الملا وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/ 49، المؤرخ في 9 ديسمبر 1994، دخلت حيز النفاد بتاريخ 15 جانفي 1999.

[3] بلال علي نسور، رضوان محمود المجالي، المرجع السابق، ص 80.

-حالة الحرب بين دولتين أو أكثر.

- حالة الاحتلال سواء لقي مقاومة أم لا.

- الحروب والصراعات التي يكون احد أطرافها هيئة أو منظمة دولية.

غير أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق على الحالات التي تشكل نزاعا دوليا فقط، إذ أنه إلى جانب النزاع الدولي يمكن أن يكون هناك نزاعات داخلية، أو غير دولية يطبق عليها هذا القانون.

المطلب الثاني

النزاع المسلح غير الدولي

للإشارة فقد ظل هذا النوع من النزاعات لفترة طويلة خارج نطاق التنظيم الدولي وشأنا داخليا يخضع للقانون الداخلي للدول، فقد تبنى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية[1].

تعتبر محاولة المعهد الدولي لدراسة الحروب الداخلية أول محاولة فقهية دولية عامة لدراسة الحروب الأهلية –كما كان يطلق عليها آنذاك- وكان قراره الصادر عام 1900 أول قرار جاد فيما يخص "الحروب الأهلية وواجبات الدول الأخرى" ومن الملاحظ عليه أنه جاء بدون تعريف للحروب الأهلية، وذلك لاعتبارات سياسية كثيرة في تلك الفترة وخصوصا فيما يتعلق من ولادة الدولة القومية في أوروبا وكذلك احترام لمبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية[2].

أوجب قرار معهد القانون الدولي لعام 1900 حول حقوق وواجبات الدول الأجنبية ورعياها في حالة حركة تمرد إزاء الحكومات القائمة المعترف بها والمتنازعة مع التمرد على

[1] غبولي منى، المرجع السابق، ص58.

[2] بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2016- 2017، ص 32- 35.

الدول الأجنبية مراعاة الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة. إلا أن آثار هذه النزاعات التي امتدت لتمس بالمصالح الحيوية للدول الأخرى كقضايا الأمن القومي لدول الجوار أو قضايا اللاجئين والنازحين وغيرها، أدت إلى ضرورة إعادة النظر في هذا التوجه، وبالتالي تقرر إلحاقه بقانون النزاعات المسلحة[1]

إن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أضافت حجرة جديدة في بناء بيت القانون الدولي لكونها أدخلت النزاعات المسلحة غير الدولية مرحلة جديدة، وحددت لأول مرة تشريع دولي وبشكل رسمي مقنن وبعيد عن نظام الاعتراف بالمحاربين، يخضع هذه النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي الذي من شأنه أن يضمن حد أدنى من مقتضيات الإنسانية في مثل هذه النزاعات، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي وصفت لأهميتها بأنها اتفاقية مصغرة أو اتفاقية داخل اتفاقيات.

من زاوية أخرى يمكن القول أن اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 جاءت خالية من أي تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية، كما أنها لم تضع أية معايير مادية أو إجرائية يمكن من خلالها تحديد مجال هذه النزاعات إلى أن تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي يعتبر كمكمل ومتمم للمادة الثالثة المشتركة، والذي وضع تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية وحدد مجالها، بأن أخرج منه الاضطرابات والتوترات الداخلية وبناءا على هذا وجب دراسة النزاعات التي تقوم داخل إقليم الدولة في ظل القانون الدولي المعاصر وهي على الترتيب: النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي طبقا للمادة الثالثة المشتركة (الفرع الأول)، النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني (الفرع الثاني)،الشروط الموضوعية للنزاع المسلح غير الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي طبقا للمادة الثالثة المشتركة

[1] غبولي منى، المرجع السابق، ص58.

المادة الثالثة المشتركة تمثل حقيقة، حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، لأنها تعتبر ببساطة المكسب الأول لهذا القانون[1].

الملاحظ على المادة الثالثة المشتركة أنها تجاوزت الاصطلاحات الشائعة، التي كان يستخدمها القانون الدولي التقليدي كالثورة التمرد والحرب الأهلية وجاءت بمصطلح جديد لتنطبق عليه أحكامها وهو مصطلح "النزاع المسلح" الذي ليس له طابع دولي، دون أن تعطي تعريفا واضحا ومحددا لهذا الأخير، واكتفت بالتعريف السلبي دون أن يكون هناك من يستطيع أن يؤكد بدقة المقصود من هذه العبارة وهو ما يجعلنا أمام إشكالية تحديد مفهوم النزاع المسلح، الذي ليس له طابع دولي فهل المقصود به جميع صور النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقوم داخل إقليم الدولة، أم أنه يقتصر على أشد صورها انفلاتا أي الحرب الأهلية فقط، دون غيرها من صور النزاعات المسلحة الأخرى الأقل عنفا، كتلك التي تسميها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاضطرابات والتوترات الداخلية. وإن كان الأمر كذلك فكيف نميز بين هذه الأخير والنزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي[2]؟

هذه الإشكالية كانت موضوع مناقشات المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 الذي طغت فيه الأفكار التالية: تعريف ضيق للنزاع المسلح غير الدولي وتطبيق جد واسع للحماية الدولية أو تعريف جد مرن مقابل تضييق الحماية الدولية بتطبيق الحد الأدنى من المبادئ الأساسية، وهذا الاتجاه الأخير هو الذي أخذ به المؤتمر الدبلوماسي عند اعتماده للمادة الثالثة المشتركة، وانتهى المؤتمر دون أن يضع أية معايير أو تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي رغم أن الوفود تقدمت بعدة مقترحات تتضمن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وتبين شروطه.

تجدر الإشارة أن المؤتمر رفض كل الاقتراحات، وهو ما فتح المجال أمام أقلام الفقه والعمل الدولي للقيام بهذه المهمة، فقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التوسع في تفسير مفهوم مصطلح النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي الذي أتت به المادة الثالثة

[1] بن عبسى زايد، المرجع السابق، ص 126.
[2] بن عبسى زايد، المرجع السابق، ص 135.

المشتركة حيث قامت بعقد عدة لجان تضم مجموعة من الخبراء، وكان من أهم هذه اللجان: لجنة الخبراء المكلفة بدراسة مسألة تطبيق المبادئ الإنسانية في حالة الاضطرابات الداخلية المنعقدة في الفترة الممتدة من 3 إلى 8 أكتوبر 1955 وكذلك، لجنة الخبراء المكلفة بدراسة "مسألة مساعدة ضحايا النزاعات الداخلية" المنعقدة في جنيف من الفترة الممتدة من 25 إلى30 أكتوبر 1962[1].

فيما يخص اللجنة الأولى المكلفة بدراسة "مسألة تطبيق المبادئ الإنسانية في الاضطرابات الداخلية" فنظرا لأخذها بتقرير جيدل "GIDEL" الذي يقضي بأن المادة الثالثة المشتركة يجب أن تطبق على كل الأوضاع التي تحمل بعض خصائص الحرب دون أن تدخل في الحرب الدولية، إضافة إلى اصطدامها بمشكلة التوفيق بين حق الدولة في حفظ أو إعادة النظام على إقليمها أثناء قيام الاضطرابات الداخلية وبين ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية، في هذه الأخيرة قررت اللجنة إخراج الاضطرابات الداخلية من نطاق المادة الثالثة المشتركة، وإخضاعها لاتفاقيات حقوق الإنسان وبعض القرارات التي تصدرها مؤتمرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليصبح النطاق المادي للمادة الثالثة المشتركة هو جميع النزاعات التي يتوفر فيها الطابع غير الدولي من جهة والتي يجب في نفس الوقت أن ترقى فوق درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا تعد نزاعات مسلحة غير دولية من جهة أخرى.

أما فيما يخص لجنة الخبراء لعام 1962 التي كلفت بدراسة مسألة "مساعدة ضحايا النزاعات الداخلية"، فقد أخذت بالرأي القائل بضرورة إخضاع النزاع المسلح غير الدولي لبعض الشروط الموضوعية وهو رأي الأستاذ **"Pinto"** الذي عرف النزاع المسلح غير الدولي بأنه كل عمل عدائي موجه ضد الحكومة الشرعية إذا كان يمثل طابعا جماعيا، وحد أدنى من التنظيم[2].

والملاحظ على تعريف الأستاذ "بينتو" الذي أقرته لجنة الخبراء لعام 1962 أنه جعل مسألة وجود أو عدم وجود النزاع المسلح غير الدولي منوط ببعض الشروط الموضوعية، تتمثل في الطابع الجماعي وحد أدنى من التنظيم ولم يتركه كسلطة تقديرية للدولة القائم على إقليمها

[1] بن عبسى زايد، المرجع السابق، ص 137.
[2] بن عبسى زايد، المرجع السابق، ص 139.

النزاع، وهذا أمر إيجابي إلا أنه حصر النزاع المسلح غير الدولي في صورة واحدة هي صورة "الأعمال العدائية" الموجهة ضد الحكومة دون غيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقوم داخل إقليم الدولة، ولا تكون الحكومة الشرعية طرفا فيها مثل النزاعات التي تثور بين مجموعتين أو أكثر من الهيئات التمردية، كما حدث على سبيل المثال في الصومال وليبيريا وأفغانستان. وهو ما يتناقض مع المادة الثالثة المشتركة التي تسري على جميع النزاعات التي ليس لها طابع دولي، سواء كان النزاع المسلح بين الحكومة ومجموعة معارضة لها أو بين مجموعتين متعارضتين، دون أن تكون الحكومة طرفا فيه عكس البروتوكول الإضافي الثاني، الذي أبعد بنص صريح هذه الأخيرة من نطاق تطبيقه[1]. وعليه وبناءا على ما سبق يمكن القول أن النزاعات المسلحة التي تغطيها المادة الثالثة المشتركة، هي تلك النزاعات التي ليس لها طابع دولي والتي تفوق في نفس الوقت درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية، سواء كانت بين الحكومة وجماعة من المتمردين أو بين جماعتين أو أكثر من المتمردين، دون أن تكون الحكومة طرفا فيه[2].

أما عن ما جاء به البرتوكول الإضافي الثاني بخصوص هذه النزاعات فسوف نتطرق إليه في النقطة الموالية.

الفرع الثاني: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني

بعد عرض مشروع البروتوكول الثاني الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية على المؤتمر الدبلوماسي لعام 1947 -1977، توصل هذا المؤتمر إلى تبني تعريف آخذا بعين الاعتبار كل وجهات النظر والآراء التي قيلت أثناء المناقشة، لتتمكن في الأخير مجموعة العمل من صياغة التعريف التالي: "البروتوكول الحالي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة دون أن يغير من شروط تطبيقها الحالية ينطبق على

[1] بن عبسى زايد، المرجع السابق، ص 139.
[2] بن عبسى زايد، المرجع السابق، ص 140.

كل النزاعات المسلحة التي تغطيها المادة الأولى من البروتوكول الأول، والتي تقوم على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة معارضة أو مجموعات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة تمارس رقابة على جزء من الإقليم تسمح لها القيام بعمليات عسكرية مستمرة ومنسقة وتطبيق هذا البروتوكول".

لكن هذا المشروع تم رفضه في الجلسة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي، وتم اعتماد مشروع البروتوكول المختصر الذي تقدمت به دولة باكستان وأصبحت الصيغة النهائية للمادة الأولى التي ورد فيها تعريف النزاع المسلح غير الدولي كما يلي:

1/ يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

2/ لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة[1].

وقد جمع مشروع اللجنة هذين الشرطين في عبارة "تحت القيادة المسؤولية" أما البروتوكول المعتمد من طرف المؤتمر الدبلوماسي فزيادة إلى الشرطين السابقين أضاف شرط ثالث يتمثل في ضرورة السيطرة على جزء من الإقليم الذي يشهد نزاعا مسلحا.

[1] نص المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977، نشر نصه في كتاب "الملحقان البروتوكولان الإضافيان" إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة باللغة العربية، جنيف سويسرا، 1977، ص95.
عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الطبعة الأولى، مجدلاوي ، الأردن، 2002، ص 334.

ولكن الملاحظ على هذا الشرط الأخير أنه صعب التحقيق في حالات الحروب الأهلية، مما يضيق نطاق تطبيق البرتوكول الإضافي الثاني وذلك بإخراج العديد من صور النزاعات المسلحة غير الدولية لعدم توفر هذا الشرط فيها

لكن مع الشروط التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني، أصبح استقلال المادة الثالثة المشتركة أمرا ضروريا، لأن البروتوكول الثاني لا ينطبق إلا على نوع واحد من النزاعات المسلحة غير الدولية، تنطبق عليه في نفس الوقت المادة الثالثة المشتركة، ولكن العكس ليس صحيح، وهنا نستطيع أن نفهم ما ترمي إليه الفقرة 1 من المادة 1 من البروتوكول الثاني أن: "البروتوكول الحالي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات".

البروتوكول الثاني أضاف عبارة "التي لا تعد منازعات مسلحة" يقصد بها الاضطرابات والتوترات الداخلية، وما يدخل في حكمها وذلك من أجل تجنب أي تدخل إنساني في مثل هذه النزاعات وضمان عدم امتداد نطاق المادة الثالثة المشتركة ليشملها.

وليحكم القانون الدولي الإنساني النزاع المسلح غير الدولي، يجب أن تتوفر في هذا الأخير مجموعة من الشروط الموضوعية.

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية للنزاع المسلح غير الدولي

إن القول بوجود نزاع مسلح غير دولي حاليا يتطلب توافر عدة شروط موضوعية[1] تتعلق أساسا بدرجة العنف الناتج عن النزاع ومدى تنظيم الطرف المقابل أو الأطراف المتقابلة والمدة الزمنية للأعمال العدائية والسيطرة الفعلية الجغرافية، وأضاف البعض عناصر

[1] عبد السلام أحمد هماش، مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على تكييفها القانوني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد رقم 3، العدد 4، أكتوبر 2011، ص 76،77.
قاسم إبراهيم متعب الجنابي، دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، جانفي 2017.، ص19.

أخرى ولكنها لم تلقى إجماعا حولها ويقتضي بالتالي استبعادها، كالدافع مثلاً لدى المجموعات المتحاربة والنطاق الجغرافي للنزاع.

النزاعات المسلحة المعنية بالبروتوكول الإضافي الثاني، هي النزاعات التي تقع بين دولة وبين مجموعات مسلحة منظمة أو قوات مسلحة منشقة.

إن تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لا يرتبط بإرادة الأطراف إنما يطبق في كل مرة اجتمعت في النزاع المسلح الشروط السابق ذكرها، وهذا ما يخرج حماية الضحايا من مناورة وإرادة الأطراف.

تقتضي الإشارة إلى أن هذه الشروط بالإضافة إلى شرط انضمام الدولة التي يقع النزاع على أرضها، جعلت منه نصاً ضعيفاً، لأنه في الواقع، نادرة هي النزاعات المسلحة التي اجتمعت فيها كل شروط تطبيقه[1].

1/ الشروط المتعلقة بالتنظيم والسيطرة (معايير تتعلق بطبيعة أطراف النزاع)

أ. العمل تحت قيادة مسؤولة: يفترض هذا الشرط وجود هيكلية تسلسلية وليس بالضرورة أن تكون القيادة العليا عسكرية فقد تكون سياسية مدنية.

ب. القدرة على القيام بعمليات مستمرة ومنسقة وتطبيق القانون الدولي الإنساني: ويعني ذلك أن العمليات العسكرية يجب أن تكون منسقة أي معدة وفق خطة معينة من قبل المجموعات المسلحة ولا تعتبر العمليات العشوائية ملبية لهذا الشرط[2].

أما فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني فإن هذا البروتوكول يتحدث عن القدرة على تطبيق مضمون هذا البروتوكول بحيث تكون المجموعة وصلت إلى مرحلة من التنظيم ممكن معها احترام القانون.

ج. السيطرة على جزء من الإقليم: إن الهدف من هذا الشرط هو التأكد أن المجموعة المسلحة قد وصلت إلى مرحلة معينة من التنظيم، إلا أن درجة السيطرة المطلوبة غير محددة في البروتوكول الإضافي الثاني، ولقد ثار التساؤل حول مدى هذه السيطرة فهل تكفي السيطرة المرحلية على إقليم صغير نسبياً لتطبيق نص البروتوكول الإضافي الثاني أم أن السيطرة

[1] بن عبسى زايد، المرجع السابق، ص 154.
[2] بن عبسى زايد، المرجع السابق، ص 154.

المنصوص عنها يجب أن تكون قوية ومستمرة وعلى إقليم واسع نسبياً بحيث يمكن تشبيهه إلى سيطرة الدولة على أقاليمها؟

أجابت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذا التساؤل معتبرة أن الأهمية ليست للمساحة الجغرافية الواقعة تحت السيطرة إنما يجب أن يكون هناك نوع من الاستقرار النسبي على المساحة الجغرافية المسيطر عليها مهما كان حجمها متواضعاً بحيث تستطيع المجموعة المسلحة تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وبحسب البروتوكول الإضافي الثاني فإن المساحة المطلوب السيطرة عليها هي المساحة اللازمة للانطلاق منها بعمليات عسكرية منسقة ومستمرة.

2/ مستوى العنف الناتج عن الأعمال العدائية: إن القدرة على القيام بعمليات مستمرة ومنسقة، يمكن أن يستخلص منها أن منسوب العنف الناتج عن الأعمال العدائية يجب أن يكون مرتفعاً نسبياً حتى نستطيع تصنيف الواقع كنزاع مسلح داخلي[1].

إن هذا المعيار لا يمكن تحديده إلا وفقاً للواقع وبحسب كل حاله بعينها والعوامل التي يمكن أن تدخل في تحديد هذا المعيار قد تكون مثلا حجم القوات المستخدمة من قبل الدولة، نوع القوات (شرطة- جيش)، الأسلحة المستعملة، مدة العمليات العسكرية، حجم الضحايا وحجم النزوح بين السكان المدنيين، وحجم الأرض الواقعة تحت السيطرة الفعلية للمجموعة المسلحة.

كلها عوامل قد تشترك في تحديد منسوب العنف في النزاع وينظر إليها كل على حدة وليس بالضرورة أن تكون مجتمعة[2].

---

[1] بن عبسى زايد، المرجع السابق، ص 156.

[2] بالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر حاول بعض الفقهاء إضافة بعض المعايير الأخرى كالدافع الذي تعمل من أجله المجموعات المسلحة والمدة الزمنية اللازمة للنزاع.
إن هذا الشرط الأخير المتعلق بالمدة الزمنية اللازمة للأعمال العدائية لاعتبار النزاع مسلحاً غير دولياً لا يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني إنما في نظام المحكمة الجنائية الدولية وهو يتعلق بتحديد اختصاص هذه الأخيرة.
أما بالنسبة لشرط الدافع، فقد اعتبر البعض إن الدافع الذي تعمل من أجله المجموعة المسلحة يجب أخذه بعين الاعتبار، فلا يمكن إعطاء وصف المحارب إلا للمجموعة التي تعمل من أجل هدف سياسي. وأن المجموعات التي لديها هدف إجرامي صرف مثل تجارة المخدرات أو الأسلحة وعصابات الجريمة المنظمة (المافيا) والجماعات الإرهابية لا يمكن اعتبارها مقاتلين في نزاع مسلح غير دولي.

وقد أكدت محكمة يوغسلافيا السابقة هذا التوجه، معتبرة أن المعايير الواجب اعتمادها لاعتبار أن النزاع هو مسلح غير دولي هي حصرا مستوى التنظيم ومنسوب العنف دون أي معيار آخر.

أخيرا إن كل مواجهات أو أعمال عدائية لا تتمتع بالشروط السابقة لا تعتبر نزاعا مسلحاً إنما هي من قبيل التوترات والاضطرابات الداخلية وتخضع للقانون السيادي الداخلي للدول حتى ولو كان نتيجتها سقوط ضحايا وهجمات على القوات المسلحة وأعمال عنف، شرط أن لا تصل إلى مستوى ما حددته المادة الثالثة المشتركة[1].

وعليه هناك حالات أخرى يمكن أن تستعمل فيها أسلحة، إلا أنها تبقى غير مشمولة بأحكام القانون الدولي الإنساني. فما هي هذه الحالات؟

المطلب الثالث

الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني

بالرجوع لنصوص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فإننا نلاحظ استبعاده الصريح لبعض الحالات رغم طابع العنف الذي يميزها من نطاق القانون الدولي الإنساني، خاصة تلك الحالات التي تشبه إلى حد كبير النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي والمتمثلة في الاضطرابات والتوترات الداخلية (الفرع الأول)، وكذا أعمال الشغب والعنف العرضية والنادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة كأعمال التخريب (الفرع الأول).

الفرع الأول: الاضطرابات والتوترات الداخلية

يرى جانب من الفقه أنه من الصعب وضع تعريف للاضطرابات الداخلية لأن الظروف الحقيقية متنوعة والعنف يتخذ عدة أشكال إلى درجة أنه لا يمكن أن يشملها

[1] بن عبسى زايد، المرجع السابق، ص 147-159.

تعريف واضح، وقدم هذا الاتجاه وضعا بسيطا يتسم بدرجة من العنف يتجاوز العنف الموجود في الأوقات العادية، إذ أن السلطة قد تلجا إلى الحبس التعسفي وحالات الاختفاء القسري والمعاملة السيئة التي تصل إلى حد التعذيب وأخذ الرهائن. كما يرى الأستاذ "مايون تافل" لتحديد فكرة الاضطرابات الداخلية بأنها: "اختلال جزئي في النظام الداخلي، نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لمعارضتهم أو استيائهم لوضع معين"[1].

كما يمكن إيجاد تعريف لحالة الاضطرابات الداخلية من خلال تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث جاء في تقرير اللجنة الذي عرضته على الخبراء الحكوميين في مؤتمر جنيف 1971 وصفا للإضرابات الداخلية بأنها الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بمعنى الكلمة، توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالا مختلفة بدءا بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة.

في هذه الحالات التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية[2].

كما يمكن تعريفها بأنها المواجهات ذات الطابع الجماعي والتي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزءا منها. وتكون ذات جذور دينية أو اثنيه أو سياسية أو خلاف ذلك.

وتتميز بما يلي: – الافتقار لعنصر الديمومة.

– افتقاد الجماعات القائمة بها لعنصري التنظيم والسيطرة على الإقليم[3].

أما بالنسبة للتوترات الداخلية فلم يرد أي تعريف لهذه الحالة، مع ذلك تضمن تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعض الخصائص التي تميزها مثل الإيقافات الجماعية، ارتفاع

[1] بن عبسى زايد، المرجع السابق، ص51.
[2] يحياوي نورة، المرجع السابق، ص65.
[3] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص117.

عدد المعتقلين السياسيين، وظروف الاعتقالات اللاإنسانية والمعاملة السيئة وتعطيل الضمانات القضائية عند إعلان حالة الطوارئ وظهور حالة الاختفاء. وقد تكون هذه الظواهر منفردة أو مجتمعة[1].

وإذا كان هناك تلازما بين الاضطرابات والتوترات الداخلية فإن هناك اختلافا لا يمكن تجاوزه والذي يكمن في كون التوترات الداخلية تعبر عن حالة قلق سياسي أو اجتماعي ويتم التعبير عنه بصورة سلمية، بينما الاضطرابات الداخلية قد تتواجد مع عدم وجود نزاع مسلح، كما تتواجد إذا حدثت مصادمات وأعمال تمرد مفاجئة وقتال بين مجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات والسلطات القائمة وإمكانية تدخل الشرطة أو حتى الجيش لتدارك الأوضاع الراهنة[2].

وعليه نجد بأنه في حين تحدث الاضطرابات الداخلية عندما تستخدم الدولة القوة المسلحة لإعادة النظام والحفاظ عليه، دون وجود نزاع مسلح كامل. في مقابل ذلك نجد أن التوتر الداخلي يحدث عندما تستخدم القوة، في غياب الاضطرابات الداخلية، كتدبير وقائي يرمي إلى حفظ القانون والنظام العام[3].

ولا يعني استثناء حالات لاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، أن القانون الدولي يتجاهلها، بل إن الدساتير الوطنية ومواثيق حقوق الإنسان تعالج آثارها بما تضمنه من حقوق فردية وجماعية، إذ هناك حقوق لا يجوز المساس بها وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة الحق في الحياة وحظر التعذيب والعقوبات أو المعاملة القاسية وحظر العبودية والاسترقاق ومبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين، ويطلق على هذه الحقوق الأساسية التي تلتزم الدول باحترامها في أوقات النزاعات أو الاضطرابات بـ "النواة الصلبة"[4].

وجميع دول العالم مهما كانت درجة تقدمها العلمي والثقافي والاقتصادي وكيف ما كان نظام الحكم السائد فيها، ليست بعيدة وليست بمنأى عن التوترات والاضطرابات

[1] يحياوي نورة، المرجع السابق، ص 65.
[2] بن عبسى زايد، المرجع السابق، ص51
[3] بلال نسور، رضوان محمود المجالي، المرجع السابق، ص81.
[4] بن عبسى زايد، المرجع السابق ، ص51.

الداخلية، التي تعد خارجة عن نطاق قانون النزاعات المسلحة، ذلك أن هذا النوع من أنواع العنف المسلح لا يعتبر "نزاعا مسلحا" حسب مقاييس القانون الدولي الإنساني وبالتالي لا يسري هذا البرتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب (المظاهرات) وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة. هذا الحكم ينطبق أيضا على الإرهاب وأعمال التخريب.

الفرع الثاني: أعمال التخريب

وهي الأعمال غير المشروعة المقصود منها نشر الرعب باستعمال التهديد عن طريق وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام، وهو ما يوجب اتخاذ تدابير وإجراءات استثنائية للتصدي له، مما يعد تقييدا لبعض الحريات الأساسية كحرية التنقل وحرية التعبير وعقد الجمعيات.

ولذا استبعد القانون الدولي الإنساني من التطبيق على مثل هذه الحالات لأنه لا ينص على إمكانية هذا التقييد للحريات، إلا أن استبعاده مرهون بما يلي:

- أن يكون تقييد الحريات قد تم استجابة لأحكام القانون ووفقا لمقتضياتها.
- أن يكون هذا التقييد ضروريا لحفظ النظام.
- ألا ينطوي على أي تمييز عنصري[1].

بعد أن تعرفنا على الحالات التي يفعل فيها القانون الدولي الإنساني، يبقى التساؤل مطروحا حول من هم الأشخاص المشمولين بحماية هذا القانون؟

المبحث الثاني

النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص117.

يقصد بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني تحديد الفئات أو الأشخاص الذين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء حدوث النزاعات المسلحة، ويطلق عليهم مصطلح (الأشخاص المحميون) أو (الفئات المحمية) زمن النزاعات المسلحة.

والحديث هنا مرتبطٌ بالمبدأ الذي قام عليه القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ عدم جواز استخدام القوة إلاّ ضد الأشخاص الذين يستخدمونها، أو يهددون بذلك، أي لا يجوز استخدام القوة إلاّ ضد المحاربين، وهذا ما يعرف بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني.

والأشخاص المحميون بمقتضى القانون الدولي الإنساني ينقسمون إلى فئات ارتأينا أن نقسمهم إلى جرحى ومرضى وغرقى وهي الفئة التي سوف نخصص لها المطلب الأول، بينما نخصص المطلب الثاني للحديث عن فئة الأسرى أما المدنيين فنتحدث عنهم في المطلب الثالث.

المطلب الأول
الجرحى والمرضى والغرقى

تضمنت الاتفاقية الأولى لجنيف حماية الجرحى والمرضى في جيوش الميدان، أي الحرب البرية (الفرع الأول). بينما خصصت الاتفاقية الثانية لحماية الجرحى والمرضى وغرقى الحرب البحرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرحى والمرضى في الميدان

لم تميز اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها بين المدني والعسكري المنتمي لهذه الفئة، فقد نصت المادة الثامنة من البروتوكول الأول في الفقرتين (أ و ب) على ما يلي:

الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز، بدنياً كان أم عقلياً. والذين يحجمون عن أي عمل عدائي. وشمل هذان التعبيران أيضا الرضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

إن الاتفاقية الأولى التي يعود نصها الأصلي إلى عام 1864 وتمت عملية تنقيحها في أعوام 1929 و1906، تتكون من 64 مادة وملحقين: يتعلق الأول بمشروع اتفاق حول المناطق الصحية، أما الثاني فيتعلق بنموذج لبطاقة التعريف.

وتنطلق هذه الاتفاقية من مبادئ أساسية إنسانية تتلخص فيما يلي:

إن العسكريين الجرحى أو المرضى الذين أصبحوا بلا دفاع يجب احترامهم والعناية بهم، بدون تمييز قائم على الانتماء إلى أمة معينة. كما يجب حماية الأشخاص القائمين على خدمتهم والبنايات التي يقيمون فيها والعتاد الذي خصص لهم. وعلامة حصانتهم هو الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء.

وقد نصت المادة 12 من الاتفاقية على أهم مظاهر الحماية المتمثلة في الأعمال المحرمة كما يلي:

إن أعضاء القوات المسلحة والأشخاص الآخرين المشار إليهم في المادة اللاحقة[1] الذين يجرحون أو يكونون مرضى، يجب احترامهم وحمايتهم في كل الظروف.

– يعاملون ويعالجون بإنسانية من الطرف في النزاع الذي يكونون تحت سلطته وذلك بدون تمييز سلبي قائم على الجنس أو العرق أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو كل معيار آخر مشابه.

ويحرم بتاتا كل مس بحياتهم وأشخاصهم ومن ذلك الإجهاز عليهم أو إبادتهم، أو إخضاعهم للتعذيب، أو إجراء تجارب بيولوجية عليهم، أو تركهم عمدا بدون إسعاف طبي أو دون علاج، أو تعريضهم لأخطار العدوى أو الإصابة المحدثة لهذا الغرض.

[1] المادة 13، انظر في ذلك الصفحة 51 من المطبوعة.

كما يتعين تسجيل جميع البيانات التي تساعد على تحقيق شخصية كل مريض أو جريح أو متوفى من الطرف المعادي[1].

وبهذا فإن قواعد القانون الدولي المتعلقة بتوفير الحماية والمتجسدة بقانون لاهاي وجنيف لعام 1949 قد حددت ثلاث واجبات يتعين على المتنازعين الالتزام بها حيال ضحايا النزاعات المسلحة، تتمثل باحترام هؤلاء الأشخاص أولا، ثم توفير الحماية اللازمة لهم ثانيا، وأخيرا معاملتهم معاملة إنسانية تضمن لهم على الأقل الحد الأدنى لأدميتهم.

ونظرا لغموض هذه الواجبات، فقد خضعن لاجتهادات فرق من الفقهاء، فحاول كل فريق أن يضع تعريفا محددا يحاول من خلاله أن يحدد ويوضح مضمونها وفحواها. لذلك فإن فريقا من الفقهاء ذهب إلى أن المقصود بالاحترام الواجب للمرضى والجرحى هو موقف امتناع، ويعني أنها لا تضر ولا تهدد دولة طرف في النزاع أي من هؤلاء، ولذا يجب أن تحافظ على أرواحهم ووسائل بقائهم واحترام كرامتهم وشخصياتهم كأفراد.

أما الحماية فتتضمن موقفا أكثر ايجابية، ذلك أنها مسالة تتعلق بصيانة الآخرين أو المعاناة التي يتعرضون لها، والدفاع عنهم وتزويدهم بما يلزم من العون والمساعدة.

أما المعاملة الإنسانية فيرون أنه من غير المفيد أن نحدد إمكانياتها، لأنها تتفاوت وفقا للظروف. ويمكن القول بصفة عامة أن المعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من الاعتبارات التي يجب ضمانها للفرد، لتمكينه من أن يعيش حياة مقبولة على نحو طبيعي قدر الإمكان.

واكتفى البعض الآخر بالبحث عن توفير الحماية، على اعتبار أنها تدخل على المفهومين الآخرين أي الاحترام والمعاملة الإنسانية. فيشيرون إلى أن الحماية تتضمن المحافظة على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الذين يقعون في أيدي سلطات الخصم، من الأخطار والمعاناة وإساءة استخدام السلطة التي يمكن أن يتعرضوا لها، والدفاع عنهم وتقديم المساعدة لهم.

[1] محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، القدس، 2005، ص 88.

وذهب فريق آخر إلى أن الهدف من الحماية هو مكافحة التدابير التي تضر بالشخص، مثل أعمال العنف وحرمانه من حقوقه الأساسية والاعتداء على كرامته وسلامته البدنية[1].

ونخلص في النهاية إلى أن توفير الحماية للجرحى والمرضى تعطي معنى واحد هو ضرورة احترام هؤلاء، ومعاملتهم معاملة إنسانية تضمن عليهم كرامتهم. وأنه لا يجوز لأي طرفي النزاع المساس بهم وإيذائهم أو النيل من حقوقهم وحرياتهم، وهو ما يعكس واقع اتفاقيات جنيف الأربع ومن قبل اتفاقيات لاهاي التي تضمن أحكاما بوجوب احترام الأشخاص المحميين ومعاملتهم معاملة إنسانية تحفظ عليهم كرامتهم مع المحافظة على سلامتهم البدنية وعدم النيل من حقوقهم.

هذا وقد جاءت المادة 13 من الاتفاقية جنيف الأولى لتحدد الفئات التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويمكن إيجازها فيما يلي:

1- أعضاء القوات المسلحة النظامية.

2- أعضاء المليشيات والمتطوعون الذين يحاربون تحت مسؤولية قائد وتكون لهم علامة مميزة، ويحملون السلاح علانية ويخضعون لقوانين الحرب.

3- أعضاء القوات المسلحة النظامية لحكومة لا تعترف بها القوة المسيطرة.

4- الأشخاص الذين يتبعون القوات المسلحة. دون أن يكونوا أعضاء فيها مثل الطيارين، المدنيين على متن الطائرات العسكرية والمراسلون الحربيون...الخ.

5- أطقم السفن التجارية والطائرات المدنية للأطراف المتنازعة الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل حسب أحكام أخرى من القانون الدولي.

6- السكان القاطنين لمنطقة غير محتلة الذين يحملون السلاح لمواجهة العدو إذا راعوا قوانين الحرب.

[1] قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص45.

وتحدد المادة 38 علامة الحماية التي يقع على الأطراف استعمالها بما يطابق الاتفاقية وهي الصليب الأحمر على خلفية بيضاء لحماية المنشآت الصحية. وقد اختيرت هذه الشارة اعترافا بفضل سويسرا على القانون الدولي الإنساني لأن علمها يتكون من نفس الرمز[1].

غير أن الدول الإسلامية اختارت الهلال الأحمر نظرا للجذور الدينية للصليب وكانت إيران قبل 1979 تستعمل الأسد والشمس الأحمرين بموجب اتفاقيات جنيف 1949 ولم يتم الاعتراف بنجمة داوود التي تستعملها إسرائيل إلى حد الآن[2].

إلى جانب الحرب البرية هناك أيضا الحرب البرية التي يمكن أن تخلف متضررين منها.

الفرع الثاني: الجرحى والمرضى وغرقى الحرب البحرية

المنكوبون في البحار وهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أيه مياه أخرى، نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم، إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو الملحق وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.

وقد كيفت أحكام الاتفاقية الأولى على الحرب البحرية التي تضمنتها الاتفاقية الثانية والتي تتميز بخصوصيات عديدة. تتكون هذه الاتفاقية من 63 مادة وملحق يتضمن نموذج لبطاقة هوية لموظفي المصالح الصحية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة في البحر.

أهم خصائص الاتفاقية ما ينص عليه الفصل الثاني من حماية خاصة لفئة من الضحايا هو الغرقى، إلى جانب المرضى والجرحى.

---

[1] تنص المادة 38 :"من قبيل التقدير لسويسرا، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو مقلوب العلم الاتحادي، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة.
ومع ذلك، فانه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل بدلا من الصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء كشارة مميزة يعترف بهاتين الشارتين أيضا في مفهوم هذه الاتفاقية".

[2] وكانت أول دولة إسلامية استعملت الهلال الأحمر هي الدولة العثمانية منذ 1876 ولم يتم الاعتراف بالهلال إلا في 1929.

وطبقا للمادة 21 التي تعين الأشخاص الذين ينتفعون من أحكام الاتفاقية، فإن أفراد أطقم السفن التجارية يستفيدون من الحماية التي توفرها الاتفاقية، ما لم يستفيدوا من معاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

أما الفصل الثالث[1] فقد خصص للسفن المستشفيات وزوارق الإنقاذ.

أما الفصل الرابع[2] فينص على أحكام لحماية أفراد الخدمات الطبية الذين يتمتعون بحماية أوسع من نظرائهم في البر، ومن ذلك أنه لا يجوز أسر أو حجز هؤلاء الأفراد بالسفن المستشفيات وأطقمها الذين تكون أهميتهم حيوية بالنسبة لهذه السفن.

كما أن موظفي السفن الأخرى قد يحتجزون في حالات غير أنهم يتمتعون بحق إنزالهم إلى البر بأسرع ما يمكن، وعندئذ يخضعون للاتفاقية البرية.

أما الفصل الخامس[3] فيماثل نظيره في الاتفاقية البرية وهو يتعلق بالنقل الطبي، غير أن الاتفاقية البحرية لا تتضمن قسما خاصا عن المهمات التي تعتبر جزء لا يتجزأ من السفينة.

وينص الفصل السادس[4] على أحكام تتعلق بالشارة المميزة وهي أحكام يمكن اعتبارها أكثر فعالية فيما يتعلق بتمييز السفن المستشفيات.

ومن الجدير بالذكر أن السفن المخصصة للصيد الساحلي أو لخدمات النقل المحلي أو الديني أو الإنساني تتمتع بحصانة منذ معاهدة لاهاي 1907.

القانون الدولي الإنساني لا يحمي فقط المرضى والجرحى والغرقى بل يحمي أيضا فئة أخرى هي فئة الأسرى.

المطلب الثاني

أسرى الحرب

[1] المواد من 22 إلى 35.
[2] المواد من 36 إلى37.
[3] المواد من 38 إلى40.
[4] المواد من 41 إلى45.

كانت المعاملات الوحشية السيئة غير الإنسانية لأسرى الحرب في الحربين العالميتين الأولى والثانية، سببا في التفكير في تقنين مسألة الأسر بكل جوانبها[1]. وخلال سنة 1949 تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربع، حيث خصصت الاتفاقية الثالثة من هذه الاتفاقيات لموضوع الأسرى.

تضم هذه الاتفاقية 143 مادة، موزعة على 6 أبواب و5 ملاحق تتضمن بطاقات ووثائق تخص الأسرى.

بالإضافة للأحكام العامة خصص الباب الأول والثاني والثالث[2]إلى الحماية العامة لأسرى الحرب، ويحتوي على أحكام تفصيلية دقيقة تنظم عملية الأسر من بدايتها إلى الاحتجاز والإيواء والتغذية ولباس الأسرى.

بينما ينظم الفصل الثالث[3] نظافة وعلاج الأسرى، أما الفصل الرابع[4] فيتناول الموظفين الطبيين والدينيين المستبقين لمساعدة الأسرى.

هذا ويعالج الفصل الخامس[5] النشاطات الفكرية والجسمانية، كما أن الأحكام التأديبية تجد تجسيدها في المواد 39 إلى 42 من الفصل السادس.

ويجدر بنا في هذا المقام أن نتعرض لمفهوم الأسير (الفرع الأول) ونوع الحماية المقررة له (الفرع الثاني)

الفرع الأول: من هو الأسير؟

يرتبط تعريف الأسير ارتباطاً وثيقاً، وجوداً وعدماً، بتعريف المقاتل فلا يعتبر أسيرا من لم يكن مقاتلاً، فالأسير وكما عرفته المادة 44 من البروتوكول الأول هو: كل مقاتل يقع في قبضة الخصم. أما المقاتل فهو كل شخص تتوافر فيه الشروط التي يجب توافرها في أفراد

[1] عبد السلام محمد الشريف، الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، المرجع السابق، ص106.
[2] المواد من 1 إلى20.
[3] المواد من 29 إلى32. من القسم الثاني من الباب الثالث
[4] المادة 33 من القسم الثاني من الباب الثالث.
[5] المواد من 34 إلى38 من القسم الثاني من الباب الثالث.

القوات المسلحة، كما حددتها المادة 43 من البرتوكول الأول. وبناء على ذلك فإن هنالك أشخاص يتمتعون بصفة الأسير (أولا) وأشخاص آخرين لا يمكن إخضاعهم للأسر(ثانيا).

أولا– الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الأسير

هم أفراد القوات الرسمية والقوات المتطوعة

أ – أفراد القوات الرسمية[1]

وهم أفراد القوات النظامية للدولة، التي هي مجموعة من أفراد القوات المسلحة بتشكيلاتها المختلفة، بصورة دائمة أو مؤقتة، ويخضعون لإيراد الدولة ويتقاضون رواتبهم من سلطاتها العسكرية ويشمل ذلك المكلفون بالخدمة العسكرية الإلزامية والمتطوعون والملتحقون كالصحفيين والمراسلين لوكالات الأنباء، والمكلفون بحالة الطوارئ، وقوى الأمن الداخلي كالشرطة وحرس الحدود وأفراد أطقم البواخر والغواصات والطائرات الحربية، وسكان الأراضي غير المحتلة والذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو لمقاومته وأعضاء حركات التحرر الوطني بشرط أن تتوافر فيهم شروط المقاتل في القانون الدولي.

ب – القوات المتطوعة :

ويشمل ذلك التنظيمات العسكرية المتطوعة، في مقدمتها الجيش الشعبي ويستمر سند إضفاء الصفة الشرعية على العمليات القتالية التي يقوم بها أفراد هذه التنظيمات من القوانين الداخلية أذا كان مجال نشاطها ضمن حدود الدولة، أما إذا مارست نشاطها خارج حدود الدولة فإنها تخضع في هذه الحالة لقواعد القانون الدولي، مع ضرورة توافر شروط معينة ليتمتعوا بصفة المقاتل حتى تشملهم الحماية الدولية المقررة، وذلك بأن يكون المقاتل تحت إمرة شخص مسؤول يخضع لأوامره، وحمله لسلاحه بصورة علنية، وان يطبق قوانين الحرب في العمليات الحربية، وأن يحمل أفراد الجيش الشعبي علامة فارقة تميزهم عن بعد [2].

[1] عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق في جامعة عين شمس، القاهرة 1975، ص 90.

[2] سهيل الفتلاوي، المنازعات الدولية، دراسة في تسوية قواعد المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد، 1985، ص122.

ثانيا– الأشخاص الذين لا يخضعون للأسر

أما الأشخاص الذين لا يخضعون للأسر فيندرجون ضمن فئتين هما:

أ – الأشخاص الذين لا يجوز التعرض لهم: وهم الأشخاص الذين لا يجوز أسرهم أو حجزهم أو القبض عليهم ويتمتعون بحماية دولية وحقوق وامتيازات واردة في اتفاقية جنيف لأسرى الحرب وهم:

*أفراد الخدمات الطبية والدينية والمرافقون للقوات المسلحة كالأطباء، الصيادلة، الممرضات، المخبرين، المصورين الشعاعيين ومساعديهم.

*أفراد المنشآت الطبية الثابتة والمتحركة التابعة للخدمات الطبية.

*الجرحى والمرضى من المدنيين في ساحة القتال، الذين يعالجون من قبل الوحدات الطبية التابعة لدولتهم.

*أفراد الهيئات الطبية المختصون بالبحث عن الجرحى والمرضى أو حملهم أو معالجتهم ومكافحة الأوبئة والأمراض عنهم.

*موظفو المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعترف بها، كالصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الجمعيات المتطوعة.

*أفراد أطقم بواخر المستشفى العسكري، والمنشآت المخصصة لمساعدة الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم.

*الأفراد الذين لم يبلغوا سن الرشد.

بالنظر إلى طبيعة رسالة رجال الدين وأعضاء الهيئات الدينية وكذا أفراد الخدمات الطبية، ولكون رسالتهم تتعلق بالنواحي المعنوية والروحية والإنسانية للمقاتلين، فان حماية خاصة تقررت لهم لكفالة أداء تلك الرسالة والنهوض بأعباء هذه المهمة المقدسة، ولذلك لا يجوز أسرهم أو الحيلولة دون أداء واجبهم وخدماتهم الإنسانية. فقط يجوز احتجازهم مع

وهذا ما أشارت إليه المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب لعام 1949 وكذلك المادة الثالثة وما بعدها من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة في لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر 1907 .

الأسرى التابعين لدولتهم لتقديم الرعاية الطبية أو الدينية لهم، كما حظر القانون الدولي أن تكون الوحدات الطبية هدفا لأي هجوم.

وفضلا عن ذلك أوجب القانون الدولي على دولة الاحتلال تقديم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل وحظر على تلك الدولة أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد – في أداء مهامهم– إيثار شخص معين أيا كان بأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات إنسانية ووفقا لحاجته العلاجية[1].

ب – الأشخاص الذين لا يتمتعون بحقوق الأسير وهم:

*الوطنيون الملتحقون بقوات العدو.

*الجواسيس[2].

*المرتزقة[3].

الفرع الثاني: الحماية المقررة للأسرى

أما عن الحماية المقررة لأسرى الحرب فهناك حماية مقررة لهم عند ابتداء الأسر وتتمثل في تحريم قتل المقاتلين الشرعيين بمجرد أن يكفوا عن القتال بسبب ما أصابهم من المرض، أو الجرح، أو الغرق، أو أي نوع من أنواع العجز البدني أو العقلي. كما يحرم قتلهم إذا ما القوا بسلاحهم باختيارهم واستسلموا للعدو، كما تلتزم الدولة الآسرة برد ممتلكات الأسير عند انقضاء الأسر، ولا يجوز للدولة الآسرة أن تجرد الأسير من شاراته ورتبة ونياشينه وجنسيته وكذلك الأشياء ذات القيمة الشخصية أو التذكارية[4].

---

[1] أحمد علي أنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص134.

[2] وضحت الأحكام الخاصة بالجواسيس في لائحة لاهاي لعام 1907 الخاصة بالحرب البرية، في المواد (29-32) والتي عرفت الجاسوس بأنه "الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب لجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لأحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومة لدولة العدو"

[3] عبد الله لأشعل، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية لقانون الدولي، العدد 39، 1983، ص 68. كما عرفت (المرتزقة) المادة 2/47 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[4] سيد هاشم، معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1980، ص11.

هذا وقد تطرقت المادة 14 والمادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسير أثناء الأسر، تتمثل هذه الحماية في حق الأسير في المعاملة الإنسانية وحقه في احترام شخصيته وشرفه والحق في العناية الصحية والطبية والمساواة في المعاملة، وحقه في ممارسة الشعائر الدينية والأنشطة الذهنية والبدنية والحق في الإعاشة، وحق الأسير في الاتصال بالخارج، والسماح لممثلي المنظمات الدولية بزيارة الأسرى والاطلاع على أحوالهم[1].

أما المادة 13 فتلزم كل دولة تحتجز أسرى بمعاملتهم بإنسانية وتعتبر كل تصرف يؤدي إلى قتلهم أو تعريضهم للخطر مخالفة خطيرة للاتفاقية كما تعدد التصرفات المحرمة في حقهم: كالتشويه أو التمثيل الجثماني والتجارب الطبية أو العنف أو الإذلال والشتم...الخ.

أما المادة 16 فتمنع كل تمييز سلبي بين الأسرى قائم على أي اعتبار.

ولعل أهم أحكام الاتفاقية تتمثل في الباب السادس المعنون تنفيذ الاتفاقية وخاصة المواد من 126 إلى 132 التي تتضمن أحكاما هامة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية وتفرض على الأطراف المحاربة مثلا الالتزام بفتح معسكراتها الخاصة بالأسرى للمراقبة الحيادية. ومن جهة أخرى فإن الاتفاقية جاءت بالجديد بالنسبة للاتفاقيات السابقة التي تناولت نفس الموضوع أي معاملة الأسرى، حيث شملت الثوار أي القوات غير الحكومية التي تحارب سواء ضد النظام الاستعماري، أو المعارضة لنظام الحكم.

وقد اعترفت هذه الاتفاقية لكل من القوة الحامية والصليب الأحمر بحق مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وقد نصت المادة 126 من الاتفاقية الثالثة على حق القوى الحامية في زيارة أسرى الحرب بينما بينت المادة 78 حق الأسير في رفع شكاواه للدول.

تبين الاتفاقية أيضا واجب الدولة الحاجزة قي القيام بالتحقيقات في حالة وفاة أو جروح خطيرة لأسير الحرب تسبب أو كان يشتبه في انه تسببت عن حارس أو أسير حرب آخر[2]. كما نصت الاتفاقية كذلك على أعمال الإغاثة[3].

---

[1] عبد الكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت 1979، ص 150.
[2] المادة 121 من اتفاقية جنيف الثالثة.
[3] المادة 73 من اتفاقية جنيف الثالثة.

وقد الحق بالاتفاقية النماذج التالية:

– نموذج يتعلق بإعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى وطنهم أو إيوائهم في بلد محايد.

– تعليمات بشأن الإغاثة الجماعية لأسرى الحرب.

– نموذج تعليمات تتعلق بالحوالات المالية التي يرسلها أسرى الحرب إلى بلدهم.

– تعليمات تتعلق باللجان الطبية المختلطة، لها طابع ملزم.

– نماذج موحدة لبعض المستندات والوثائق التي تهم أسرى الحرب، منها بطاقة الهوية، وبطاقة الأسر والمراسلات...الخ

ويمكن القول تعليقا على محتوى الاتفاقية، أنه يعبر عن رغبة الأمم التي اجتمعت في جنيف والتي كانت تمثل المجتمع الدولي بأسره، في إخضاع جميع جوانب الأسر للقواعد الإنسانية بواسطة القانون الدولي.

وليست هذه الرغبة حديثة العهد في الواقع، فتحت تأثير القانون الطبيعي وفوق كل شيء بفضل الحركات الإنسانية التي انتشرت خلال القرن 19 وأفكار هنري دونان على وجه الخصوص الذي اهتم بحالة الأسرى بعد تأمين حالة الجرحى والمرضى، قبل ضمير العالم المتحضر أخيرا مفهوم أن أسير الحرب ليس مجرما، ولكنه مجرد عدو، منعته الظروف من استئناف الاشتراك في القتال، وأنه لابد أن يطلق سراحه في نهاية الأعمال العدائية، وأن يحترم ويعامل معاملة إنسانية أثناء أسره.

غير أنه قد وجهت عدة انتقادات إلى هذه الاتفاقية خاصة فيما يتعلق بتكرار تفاصيل كثيرة فيها ولعل ذلك من الضمانات التي حرص المؤتمر الدبلوماسي على توفيرها مبالغة في إجراءات حماية الأسرى.

المدنيين فئة أخرى من الفئات التي حضيّت باهتمام القانون الدولي الإنساني، فكيف كان ذلك؟

المطلب الثالث

المدنيين

يبدو بلا شك أن أهم ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 هو الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، والتي تعبر عن تطور هام للقانون الدولي الإنساني وأهم توسيع له في مجال الحماية.

ذلك أن القانون الدولي الإنساني قبل عام 1949 وخاصة اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 لم تنص إلا على حماية المقاتلين، لأنه كان يعتبر في ذلك الوقت أنه ينبغي أن يكون المدنيون خارج الأعمال العدائية.

أما اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية[1] فلم تنص سوى على أحكام تتعلق بالجواسيس، وأخرى في حالة احتلال أراضي بواسطة جيش معادي.

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، 159 مادة و3 ملاحق. ويكمن السبب الحقيقي وراء إقرار هذه الاتفاقية بكون التطور الهائل في الأسلحة أدى إلى اتساع نطاق الحرب وتزايد الإصابات والأخطار التي يتعرض لها المدنيون. ولهذا أوصى المؤتمر الدبلوماسي الذي راجع اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، بإجراء دراسات معمقة من أجل وضع اتفاقية دولية بشأن حالة وحماية المدنيين من الجنسيات المعادية. الذين يوجدون في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراضي يحتلها.

وقد أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعا لهذا الغرض عرف باسم مشروع طوكيو لعام 1943، لم يتم اعتماده بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية، هذه الحرب التي شهدت فضائع تقشعر لها الأبدان، وبينت مدى الحاجة إلى اتفاقية لحماية المدنيين، وخاصة في الأراضي المحتلة، وهو ما تم بالإجماع حوله في مؤتمر جنيف 12 أوت 1949 في الاتفاقية الرابعة[2].

---

[1] اعتمدت الاتفاقية في 18 أكتوبر 1907.

[2] زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص103.

أما عن تعريف الأشخاص المدنيون فقد عرفتهم المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، بأنهم الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم، أو ابعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر.

ادن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وضعت معيار "الوظيفة" الذي يقوم على أساس المشاركة المباشرة في العمليات العدائية لتحديد فئة المدنيين، دون أن تضع لها تعريفا دقيقا وواضحا[1].

كما تضمن البروتوكول الأول في بابه الرابع في الفصل الثاني أحكاما خاصة بحماية المدنيين والمنشآت المدنية من أعمال القتال. وقد عرفت المادة 50 المدنيين بأنهم كل من لا يصدق عليه وصف المقاتل المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة المبرمة سنة 1949 والمادة 43 من البروتوكول الأول لهذه الاتفاقية الموقع عليه سنة1977، وجعل مناط الصفة المدنية للأشخاص هو عدم الاشتراك في أعمال القتال أو ما يتصل به من نشاط. وخلع عليهم بذلك الحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. كذلك جعل مناط استمرار هذه الحماية عدم انضمامهم لصفوف المقاتلين تحت أي صنف، إذ نصت المادة 51 في فقرتها الثالثة على أنه "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"[2].

وعلية فان الأشخاص المدنيين المحميون هم السكان المدنيون والصحافيون والقائمون بالخدمات الإنسانية وأفراد الحماية المدنية وموظفو الخدمات الطبية، والخدمات الروحية أو الدينية وموظفو جمعيات الإغاثة التطوعية[3].

بينما عرفتهم المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام

---

[1] زريول سعدية، المرجع السابق، ص104.

[2] محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، المرجع السابق، ص72.

[3] محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب، القاهرة، 1972، ص 56.

نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسو من رعياه أو دولة احتلال ليسو من رعاياها". وهذه هي القاعدة العامة التي يتمتع من خلالها السكان المدنيون للدول التي تكون أطرافا في نزاع مسلح بالحماية وفقا للقانون الدولي الإنساني.

في المقابل تنص الفقرة الثانية من نفس المادة الرابعة على الفئات التي لا تنطبق عليها قواعد الحماية بموجب هذه الاتفاقية وهي:

1- رعايا الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية.

2- رعايا الدول المحايدة المقيمين في تراب دولة متنازعة.

3- رعايا الدول المتنازعة التي تكون ممثلة تمثيلا دبلوماسيا في إقليم الدولة التي يوجدون فيها.

4- الأشخاص المحميين بواسطة الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة لجنيف لعام 1949، أي الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى.

وهذا التحديد منطقي رغم صرامته فرعايا الدول غير الأطراف لا يستفيدون من الحماية المباشرة للاتفاقية إلا إذا انضمت دولتهم للاتفاقية أو التزمت بها، ولكنهم يتمتعون بالحد الأدنى من المعاملة المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة سابقا.

أما الرعايا الآخرون المذكورون في الفقرة الثانية المذكورة أعلاه فيتمتعون بأنواع أخرى من الحماية من طرف دولتهم مباشرة إذا كانت ممثلة في الدولة التي يتواجدون في إقليمها أو بواسطة اتفاقيات أخرى خاصة بهم.

ويجب الإشارة إلى بعض الاستثناءات التي أشارت إليها المادة الخامسة من نفس الاتفاقية ومنها:

- الأشخاص المشتبه في قيامهم بنشاطات ماسة بأمن الدولة.
- الأشخاص الذين يقومون بالتجسس أو التخريب.

وهي نصوص من شأنها أن تؤدي إلى حرمان فئات واسعة من السكان في الأراضي المحتلة من الحماية المقررة في هذه الاتفاقية رغم النص من نفس المادة على ضرورة معاملة هذه الفئات بإنسانية ومحاكمتهم بإنصاف.

أما عن الحماية التي يتمتع بها المدنيون، فتتمثل في حظر كافة أعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي والانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان. كما حددت الاتفاقية الرابعة الأحكام الخاصة بمعاملة الأجانب الموجودين في أراضي أطراف النزاع، إذ منحتهم حق مغادرة أراضي العدو وتلقي مواد الإغاثة وممارسة الأعمال المسموح بها والإقامة، كما تطرقت الاتفاقية للحماية الخاصة بالجرحى، والمرضى، والعجزة، والحوامل والأطفال[1].

ونجد أن الحماية الخاصة بالمدنين زمن النزاع المسلح، تستند أساسا إلى مبدأ عدم توجيه الهجمات العسكرية ضد السكان المدنين، طالما أنهم لا يشتركون في القتال مباشرة. إلا أن جوانب هذه الحماية لا تكتمل إلا إذا تقررت حماية خاصة للأهداف والمنشآت المدنية والتي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

وتستند هذه الحماية على المبدأ العام الذي يعتبر الهجمات العسكرية مشروعة عندما يتم توجيهها ضد الأهداف العسكرية فقط، والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي ميزة عسكرية مؤكدة للطرف القائم بالهجوم. لذلك فقد اتجه الفقه والاجتهاد الدولي إلى السعي نحو إقرار قواعد خاصة لحماية الأشياء والمنشات اللازمة لبقاء السكان المدنيين ولاستمرار حياتهم الطبيعة، وهذا ما تطرقت إليه المادة (54) من الملحق الإضافي الأول وتحت عنوان حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، لتؤكد على منع تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. كما منعت تلك المادة مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري[2].

كما حظرت المادة (54) من الملحق الإضافي الأول صور الاعتداء كافة ضد هذه الأعيان، سواء تمثل ذلك في المهاجمة أو التدمير أو النقل أو التعطيل وبذلك فقد تحصنت هذه المنشآت وتلك الأشياء ضد صور الاعتداء عليها كافة كما حظرت نفس المادة

[1] عز الدين فوده المركز القانوني لاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، القاهرة 1969، ص48.

[2] عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في الفترة 14-16 تشرين ثاني / نوفمبر 1999 بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949-1999).

استخدام أسلوب التجويع الاقتصادي للمدنيين كوسيلة للضغط على إرادة العدو لحمله على الاستسلام، كما حرم النص أن تكون هذه المنشآت والأعيان محلاً لهجمات الردع.

إلا إن الفقرة الثالثة من المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول، وضعت استثناء على حظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنين. بمعنى أنها أجازت مهاجمة هذه الأعيان وتدميرها إذا قام الخصم باستخدامها زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم أو دعماً مباشرا لعمل عسكري، فقد أجازت المادة المشار إليها مهاجمة تلك الأعيان في مثل هذه الحالة، شريطة مراعاة حاجة السكان المدنيين وعدم تعريضهم إلى خطر مجاعة يضطرهم إلى النزوح عن أرضهم[1].

ولقد أكدت المادة (56) على مبدأ الحماية لصالح المنشآت الهندسية التي تحوي قوى خطرة مثل السدود والجسور والمحطات النووية المستخدمة والأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه المنشآت، إذ حظرت هذه المادة توجيه أي هجوم عسكري أو أية أعمال عدائية ضدها إذا كان من شأن ذلك الهجوم أن يؤدي إلى انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة للسكان المدنيين[2]. ولكن هذه الحماية ليست حماية مطلقة ذلك أن هذه الحماية التي تتمتع بها تلك المنشآت والأشغال والأهداف العسكرية القريبة منها أو الواقعة عندها تتوقف إذا استخدمت هذه الأعيان والممتلكات في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان الهجوم عليها هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم.

وفي ذات الوقت فقد أولى القانون الدولي الإنساني البيئة الطبيعية حماية خاصة زمن النزاع المسلح، فقد حظرت المادة (55) من الملحق الإضافي الأول على أطراف النزاع

---

[1] أشارت الفقرة (3) من المادة (54 (من البروتوكول الأول إلى انه " لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة :
*زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم .
* وان لم يكن زاداً فدعماً لعمل عسكري، شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان إجراءات قد يتوقع أن تحدث مجاعة لدى السكان المدنيين.

[2] وفي هذا الصدد تنص الفقرة الخامسة من المادة (56)على حث الدول الأطراف على تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة .

استخدام أساليب ووسائل القتال التي يتوقع أن يترتب على استخدامها أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية[1].

الخـــاتـــمـــــة

ليس في وسع أحد أن ينكر اليوم أن القانون الدولي الإنساني بات يمثل فرعا مهما من أفرع القانون الدولي العام، وأن هذا الفرع له أهمية قصوى في مجال تهذيب القوة وتنظيم مبادئ الحروب.

تعتبر اتفاقيات جنيف من أهم الركائز القانون الدولي الإنساني، إلا أن بعض النقاد يرون أنها لم تعد تتلاءم مع ظروف الحروب المعاصرة وأنها بحاجة إلى صياغة جديدة.

إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترى أن الاتفاقيات ما تزال تشكل أفضل الأطر المتاحة لحماية المدنيين والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في القتال، وقد حققت نجاحا كبيرا على مر السنين الماضية بإنقاذ أرواح لا تحصى وساعدت في جمع شمل آلاف العائلات المشتتة ومواساة الملايين من أسرى الحرب، كما أنها تطورت بشكل واضح على مر السنين، حيث شهد العام 1977 اعتماد بروتوكولين إضافيين، عزز الأول منها حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فيما عزز البروتوكول الثاني حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، بما فيها الحروب الأهلية.

---

[1] يضاف إلى ذلك وجود العديد من المعاهدات الدولية التي تنص على تقييد أو حظر استخدام وسائل قتال معينة تسهم بشكل وبآخر في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح منها

1. اتفاقية حظر وإنتاج الأسلحة البيولوجية لعام 1972
2. بروتوكول عام 1925 الخاص بحظر استعمال الغازات السامة والخانقة
3. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية لعام 1980

وشهدت سنوات الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين دخول معاهدات دولية أخرى حيز التنفيذ حرمت أسلحة تقليدية معينة كالألغام الأرضية المضادة للأفراد وكذلك الأسلحة الكيميائية.

من هنا نجد أن المشكلة ليست في القانون الدولي الإنساني أو في الاتفاقيات، إنما هي في عدم احترام القانون وخرقه باستمرار وهذا هو التحدي الكبير الذي نواجهه اليوم، فهناك انتهاكات جسيمة كالنزوح الجماعي للمدنيين وشن الهجمات العشوائية وسوء معاملة الأسرى، فحتى الحروب لها حدود، ولو تم التزام القواعد الموجودة إلى حد أبعد، لكان من الممكن تجنب معظم المآسي التي تفرزها النزاعات المسلحة، بيد أن ثمة جوانب ايجابية وهي أن الكثير من هذه الانتهاكات لم يعد يسمح بالتغاضي عنها، كما أن مساءلة المسؤولين عن أفعالهم زادت بشكل مضطرد عبر المحاكم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

ومما سبق يتبين انه حتى يكون للقانون الدولي الإنساني الأثر المرجو منه على أرض الواقع فمن الضروري نشر وتثقيف وتعميم مبادئ القانون الدولي الإنساني على نطاق القوات المسلحة، بهدف إيجاد حالة ثقافية عامة بين أفراد المجتمع تؤمن بهذه المبادئ، وصولا إلى مؤسسات السلطات التنفيذية وأصحاب القرار، لما لها من تأثير بالغ على قرار الحرب وتطوير نوعية الأسلحة وكيفية استخدامها ، تفاديا لارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

ضرورة إيجاد اتفاقيات دولية تنص على تحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة تنتهك فيها قواعد القانون الدولي الإنساني.

ضرورة تسهيل عمل المنظمات الدولية والمحلية والمحايدة وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل تطوير ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، ودعم مجهوداتها الميدانية.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

– الكتب

– أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.

– بلال علي نسور، رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية، جوانب نظرية وتطبيقية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

– توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006

– جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006

– خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

- سهيل الفتلاوي، المنازعات الدولية، دراسة في تسوية قواعد المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد، 1985.

- سيد هاشم، معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1980.

- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي، ونطاق تطبيقه، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.

- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الأولى، 1997.

- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الأولى 2000.

- عبد الكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت 1979.

- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الطبعة الأولى، مجدلاوي، الأردن، 2002.

- مايا الدباس و جاسم زكريا، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سورية 2018،

http://pedia.svuonline.org

- محمد مجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة،2004.

- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، القدس، 2005.

- محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني "التدخلات والثغرات والغموض"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

- محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب، القاهرة، 1972.

محاضرات

- غبولي منى، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، قسم القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017/2016.
- يحياوي نورة، محاضرات في قانون النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

الرسائل والمذكرات

رسائل الدكتوراه

- بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2016- 2017.
- زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق في جامعة عين شمس، القاهرة، 1975.
- نغم اسحق زيا، دراسات في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة شهادة دكتوراه، جامعة الموصل، 2004.

مذكرات الماجيستير

- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009- 2010.

- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009، 2010.

- قاسم إبراهيم متعب الجنابي، دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، جانفي 2017.

- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

- محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير،القانون والقضاء الدوليين الجنائيين،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006.

- مولود احمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، مجلس كلية القانون والساسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانيمارك، 2008.

- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008- 2009.

مقالات

- احمد أنور، قواعد وسلوك القتال، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف علتم، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.

- أحمد علي أنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها د عامر الزمالي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، جانفي 2010.

- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

- ديفيد فايسبروت وبيغي ل.هايكس، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد30، مارس / ابريل 1993.

- عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتداعيات النزاعات المعاصرة، بحث مقدم للندوة التعليمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المعاصرة، سيراكوزا، ايطاليا، 1998.

- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في الفترة 14-16 تشرين ثاني / نوفمبر 1999 بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949-1999).

- عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها د عامر الزمالي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، جانفي 2010.

- عبد الرحمن إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث في مؤلف القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2006.

- عبد السلام أحمد هماش، مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على تكييفها القانونين، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد رقم 3، العدد 4، أكتوبر 2011.

- عبد السلام محمد الشريف، الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها د عامر الزمالي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، جانفي 2010.
- عز الدين فوده المركز القانوني لاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، القاهرة 1969.
- محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها د عامر الزمالي، الطبعة الثالثة، منشورات الصليب الأحمر، جانفي 2010.
- محمد نور فرحات، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة 14-16 نوفمبر 1999، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949- 1999).
- موفق بن عطا البيوك، القانون الدولي الإنساني، مفهوم وجوهر ومسؤوليات، حلقة علمية حول القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، الرياض 2012.

منشورات

- القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 1، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008.
- القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، جانفي 2007.
- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2012.

الاتفاقيات الدولية

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها.
- الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين1951.
- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (1514 د – 15) تاريخ 14 ديسمبر 1960.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966. صادقت الجزائر على العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/ 67 مؤرخ في 16/ 05/ 1989.الجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 1989.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرة من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألا إنسانية أو المهينة 1984.
- البروتوكول الثاني الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1989.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989.

الفهرس

مقدمة.....01.
الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ومصادره... .....03.
المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.....03.
المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولي الإنساني وتمييزه عن بعض القوانين المشابهة له.....04.
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني .....04.
الفرع الثاني: تمييز القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان.....08.
الفرع الثالث: التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.....12.
المطلب الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.....15.
الفرع الأول: الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني.....16.
الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث .....21.

المطلب الثالث: خصائص القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يقوم عليها.....22.
الفرع الأول: خصائص القانون الدولي الإنساني .....23.
الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.....25.
المبحث الثاني: الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني (مصادره).....30.
المطلب الأول: المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني.....30.
الفرع الأول: المعاهدات الدولية.....31.
الفرع الثاني: العرف الدولي.....37.
الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون.....41.
المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية.....41.
الفرع الأول: أحكام القضاء .....42.
الفرع الثاني: قرارات المنظمات الدولية.....47.
الفرع الثالث: الفقه الدولي .....49.
الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.....50.
المبحث الأول :النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني..... .....50.
المطلب الأول : النزاع المسلح الدولي.....51.
الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي .....51.
الفرع الثاني: أطراف النزاع المسلح الدولي .....53.
المطلب الثاني: النزاع المسلح غير الدولي.....60.
الفرع الاول: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي طبقا للمادة الثالثة المشتركة .....61.
الفرع الثاني: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية وشروطها الموضوعية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني .....64.
الفرع الثالث: الشروط الموضوعية للنزاع المسلح غير الدولي .....66.
المطلب الثالث: الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني.....69.

الفرع الأول: الاضطرابات والتوترات الداخلية.....69.
الفرع الثاني: الإرهاب وأعمال التخريب .....72.
المبحث الثاني : النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....72.
المطلب الأول: الجرحى والمرضى والغرقى.....73.
الفرع الأول: الجرحى والمرضى في الميدان .....73.
الفرع الثاني: الجرحى والمرضى وغرقى الحرب البحرية.....77.
المطلب الثاني: أسرى الحرب.....78.
الفرع الأول: من هو الأسير؟ .....79.
الفرع الثاني: الحماية المقررة للأسرى.....82.
المطلب الثالث: المدنيين.....84.
الخاتمة.....90.
قائمة المراجع.....92.
الفهرس.....99.